جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
الميدان :الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة :حقوق

التخصص :قانون إداري

إعداد الطالب :حاجي سفيان

بعنوان

أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية

نوقشت وأنجزت بتاريخ: ..../2014/06

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور: خويلدي السعيد أستاذ محاضر(ب) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا
الدكتور: لعبادي إسماعيل أستاذ محاضر (أ) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا ومقر
الدكتور : مهداوي عبد القادر أستاذة محاضرة(ب) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة مناقشا

السنة الجامعية : 2014/2013

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى التي جادت و لم تبخل إلى التي عانت و لم تيأس إلى سر الوجدان إلى نبع العطف و الحنان إلى أغلى ما في الوجود أمي الغالية،

و إلى الذي أجهد نفسه من أجل تربيتي و تعليمي أبي الكريم بارك الله في عمره و إلى اخوتي و أخواتي ، ، إلى كل من ساعدني من قريب و بعيد في هدا العمل المتواضع.

حاجي سفيان

شكروعرفان

ان الحمد لله ونشكره على توفيقه لي وإلهامه لي هبه الصبر وتحمل عناء المشوار الدراسي الى نهايته .

اتقدم بجزيل الشكر الي الأستاذ " لعبادي اسماعيل "على الشرف و تقديم النصائح و التوصيات في إنجاح سبيل هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من درسني و لو حرفا طيلة مشواري الدراسي و أشكر كل من ساعدني من قريب او من بعيد على نجاح هذا العمل المتواضع .

حاجي سفيان

مقدمة

إن التطور القانوني و الديمقراطي في الجزائر يستلزم القيام بدراسة علمية لمستجدات الفكر القانوني المرتبط بالانتخابات المحلية ،والانتخابات لا تعني اختلاف وجهات النظر فقط إلى حد تعطيل المصلحة العامة، بل إن الهدف منها خلق جو من التنافس حول تحقيق الأهداف الإستراتيجية عبر الوسائل الديمقراطية، ومن ناحية أخرى فإن عدم فرض شروط خاصة للترشح لعضوية المجالس المنتخبة، يجعل منصب عضو المجالس المحلية وسيلة للثراء، وتنفيذ المصالح الخاصة لأن التجربة الديمقراطية بالجزائر تبقى دائما فتية بسلبياتها وايجابياتها مما يحتم على المشرع ضبط المشاركة الحقيقية بالاعتماد على نوعية المشاركة لا على عددها فإن انتخابات تمتاز فضلا عن وجود الأحزاب كثيرة، بغياب أي حزب قادر على تشكيل الحكومة بمفرده، فالحكومة تتشكل بتحالف بين عدة أحزاب،نظرا لأن الأغلبية اللازمة لتشكيلها إلا بجمع العدد اللازم من النواب ودلك بالاعتماد على أكثر من حزب، وتجدر الإشارة إلى المجالس المحلية تعتمد على مبدأ البناء القاعدي للمجتمع من الأسفل للوصول إلى التنمية الشاملة في جميع المجالات وهذا لا يتحقق إلا في وجود هيئة قاعدية للمجالس المحلية باعتبارها أقرب للسكان المحليين و التي يمكنها التكفل بهم عن قرب لمعرفتها بالحاجات الحقيقية للسكان المحليين.

وأهم ما ميز تجربة الانتخابات الديمقراطية هو التباين في درجة استعداد مختلف القوى الاجتماعية والتيارات السياسية لقبول قواعد الديمقراطية واستمرار تأثير العوامل تكون نزيهة ،شفافة وعادلة التي تشكل المجموعات على أسس جهوية ، وانتماءات عرقية أو ثقافية، ورغم ذلك فإن التوجه العام لدى مختلف القوى مشجع بغض النظر عن تكتيك التحالفات الظرفية وإستراتيجية الموقع في الخارطة الديمقراطية و تتأثر الدولة باختيارها لأسلوب التنظيم الإداري الذي تنتهجه بالظروف الديمقراطية و الاجتماعية و الاقتصادية على الرغم من أن اتجاهات كثيرة تؤمن بأن العلاقة بين النظامين الانتخابي والحزبي غالباً ما تكون علاقة دورانية، أن كلاهما يؤثر في الآخر، إلا أن غالبية المجالس لا تنكر أن النظام الانتخابي المتبع في الدولة يعتبر ضمن أحد العوامل المهمة في تشكيل و الحفاظ على هيكل النظام الحزبي، خاصة فيما يتعلق بعدد هذه الأحزاب إلا أن النظم الحزبية عموماً لا تعيش في فراغ، و إنما تكون متأثرة في كثير من مراحل نموها وعملها بالسياق الذي تعمل به ، و أهم مكونات هذا السياق هو النظام الانتخابي الذي تتنافس من اجله وفقاً لقواعده هذه النظام الانتخابي ، يمكن التساؤل كيف يؤثر النظام الانتخابي على المجالس المحلية ؟

أهمية الدراسة: على ضوء ما تقدم فإن موضوع المجالس الشعبية المحلية في تشكيل المجالس المحلية له أهمية كبيرة من الناحية العلمية و كذا من الناحية العملية.

فمن الناحية العلمية النظرية يجب القيام بدراسة الوضع القائم وفقا للنصوص القانونية السارية و إيجاد البدائل النظرية من أجل مواكبة التطورات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الراهنة.

ومن الناحية العملية يستوجب دراسة الأساليب القانونية الناجحة لتسيير وإدارة المجالس الشعبية البلدية و الولائية لكي تتماشى مع المتطلبات الديمقراطية.

إن المجالس الشعبية البلدية والولائية تكتسي أهمية خاصة فلا يمكن الاستغناء عنها وهذا يبرز مدى أهميتها وذلك بإلقاء مزيد من الضوء على الدور الذي تقوم به لتحقيق التنمية المحلية

أهداف الدراسة: من اجل معرفة مدى فعالية اثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية: وهي رغبة الباحث وميوله الشخصي في دراسة هذا الموضوع الذي يدخل ضمن التخصص وتسليط الضوء على الدور الذي يؤديه اثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية وذلك من خلال الآليات مما جعل الباحث يدرس الموضوع.

أسباب موضوعية وتتمثل في ما يلي:

أ – الأهمية البالغة التي تكتسيها المجالس الشعبية المحلية بوصفها هيئات هامة للتدخل في مختلف جوانب الحياة.

ب – عمليا تبين أن هناك فئة كبيرة من الشعب لا تدرك أهمية المجالس الشعبية المحلية وصلاحياتها ، وما الجدوى من انتخاب أعضائها ويعود السبب الى نقص أو غياب الوعي السياسي لدى الأفراد ، وكذا عدم اهتمام وسائل الإعلام بإبراز دور المجالس المحلية رغم أنه تضمنها الدستور والتشريع.

ج – تبين أن الانتخابات المحلية لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين نظرا للعيوب التي تشوبها.

مناهج الدراسة: طبيعة الموضوع تقتضي استخدام مناهج علمية:

المنهج الوصفي: وذلك بإتباع طريقة الوصف الدقيق وجميع المعلومات وتحليلها وذلك بدراسة اثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية من خلال توضيحها نظريا وتطبيقيا الإشكالية الرئيسة:

تعمل المجالس الشعبية المحلية في محيط جغرافي وشعبي وسياسي يسمح بوجود الوسائل اللازمة لمباشرة الاختصاصات ، وأن أساس شرعية المجالس الشعبية المحلية هو الاستفتاء الشعبي.

بناء على ما تقدم وأملا في إضافة لبنة أخرى في صرح القانون الإداري سوف نحاول الإجابة على التساؤل الرئيسي الآتي: كيف يؤثر النظام الانتخابي في تمثيل المجالس المحلية في الجزائر؟

ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

-ما هي علاقة المنتخبين بالأحزاب السياسية ؟ هل ينتهي دورها عند الترشيح أم يستمر ؟

-ما هي علاقة المجالس المحلية المنتخبة بالأحزاب السياسية ؟

-هل حقق نظام الانتخاب المحلي في الجزائر ، انتخاب مجلس شعبي محلي يعبر عن رأي وإرادة هيئة المنتخبين ؟

-هل المجالس الشعبية المحلية بطرق إدارتها وتسييرها تحقق أهداف التنمية وسير المرافق العامة بانتظام واضطرب في تلبيتها للحاجات المحلية ؟

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي اعترضت الدراسة صعوبة التعمق في كل جزئية وإعطائها الصياغة والايجاز بالقدر الذي يبلغ بيه المطلوب ومازاد الموضوع مشقة أنه شمل التعددية الحزبية

, بالإضافة الى شساعة الموضوع, حيث نجد عزوف كبير في التطرق الى هذا الموضوع مما جعل الدراسة تعتمد على معظم النصوص القانونية.

خطة البحث:

نظرا لسعة الموضوع وتشعبه بحيث يشمل العديد من المسائل ، تناولنا موضوع بحثنا في فصلين ، لتوضيح أسس النظام الانتخابي للمجالس المحلية و تطبيقات النظام الانتخابي واثره في محليات 29 نوفمبر 2012

اقتضى موضوع الدراسة تقسيم البحث الى فصلين احدهما نظري, والأخر تطبيقي فالفصل الأول أسس النظام الانتخابي للمجالس المحلية, اما الفصل الثاني فكانت دراسته تبحث عن تطبيقات النظام الانتخابي واثره في محليات 29 نوفمبر 2012

الفصل الاول :

أسس النظام الانتخابي للمجالس المحلية

الفصل الاول : أسس النظام الانتخابي للمجالس المحلية

نظراً للأهمية التي يكتسبها،النظام الانتخابي لما له من آثار في أي دولة و كونه ينتج آثاره بشكل سريع وفعال ، يمكن أن يعكس الواقع للدولة بإيجابياته وسلبياته ، فهو بقدر ما يعتبر وسيلة لتحقيق وتجسيد الديمقراطية ،وطبقا لإحكام المادة 50 من دستور 1996 والتي جاء فيها الشروط القانونية أن يترشح فيه الموطنون وتبعا للقانون العضوي 12-01 للقانون الانتخابات يحدد شروط الترشح وحجم المجالس المحلية وتقسم حسب عدد السكان ، لكن واقع الأمر عكس ذلك , لذلك فمن الضروري في هذا البحث أن نبرز الأسس التي تقوم عليها.

المبحث الأول : شروط الترشح وحجم المجالس المحلية

اعتبر المؤسس الدستوري الجزائري أن الترشح هو حق من الحقوق السياسية يمارس على أساس المساواة بين المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الدساتير والقوانين الانتخابية، من خلال القيام بعمل قانوني إعمالا الحق في المشاركة السياسية، وذلك بإبدائهم أي المواطنين لرغبتهم الصريحة للحصول على أصوات المترشحين المخولين اختيارالمتنافس في العملية الانتخابية.

المطلب الأول: شروط الترشح

تنقسم شروط الترشح إلى شروط موضوعية وشروط شكلية , حددها المشرع في القانون العضوي 12-01

الفرع الاول: الشروط الموضوعية

ترتبط الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح بشخص المترشح، وتتعلق بالحالة المدنية لهذا الأخير، ووضعيته القانونية، والفئة التي ينتمي إليها، وفيما يلي سنتطرق لكل شرط من هذه الشروط من خلال التعرض لمبررات اشتراطه ، وذلك وفق ما ستتضمن الشروط المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح تتمثل شروط الترشح المرتبطة بالحالة المدنية للمترشح فيما يلي:[1]

أولا :شرط القيد بالجداول الانتخابية:

يعني هذا الشرط أن يكون المترشح قد أدرج اسمه في إحدى الجداول الانتخابية، وهذا يعني أن يكون قد استوفى الشروط الواجب توافرها في المترشح

واشتراط القيد بالجداول الانتخابية لممارسة حق الترشح:

يستند النص على شرط القيد بالجداول الانتخابية لممارسة حق الترشح إلى المبررات التالية:

-أنه لا يمكن أن يتصور أن يكون للمواطن حق ترشيح نفسه، في الوقت الذي لا يستطيع فيه ممارسة حق الانتخاب

[1] انظر المادة 78من قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012

اشتراط سن الترشح للانتخابات:

السن الذي اشترطه المشرع الجزائري للانتخابات المحلية، وكان السن المشترط 23 سنة وذلك بهدف إشراك الشباب في هذه المجالس، ليتسنى لهم اكتساب الخبرة والكفاءة اللازمة لممارسة المهامهم و إثبات المترشح لبلوغه السن القانونية للترشح تعتبر مسألة إثبات السن المشترط لممارسة حق الترشح من الأمور اليسيرة مقارنة بإثبات توافر باقي الشروط، إذ يكفي أن يقدم المترشح شهادة الميلاد الكاملة لإثبات بلوغه السن التي يشترطها القانون ضمن ملف الترشح، ونعني بشهادة الميلاد الكاملة تلك المستخرجة من بلدية مسقط رأس المترشح شهادة الميلاد

- شرط الجنسية:

إن الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب والترشح، لا يجب أن يتمتع بها ويمارسها إلا من يرتبط بالوطن وبالأرض ارتباطا وثيقا، ومعيار هذا الارتباط الوثيق هو الجنسية، ومعنى ذلك أنه يجب أن يتمتع من يمارس الحقوق السياسية في دولة من الدول بجنسية هذه الدولة وعلى هذا الأساس معظم التشريعات الحديثة ممارسة حق الترشح على المواطنين دون الأجانب، حتى أصبح هناك إجماع على حرمان الأجنبي من ممارسة حق الترشح، بالنظر لغياب رابطة الانتماء بين الأجنبي وبين الدولة التي يرغب من ممارسة حق الترشح بها، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات ممارسة حق الترشح على حاملي الجنسية الجزائرية دون غيرهم، مع اختلاف حول كون هذه الأخيرة أصلية أو مكتسبة حسب طبيعة الاستحقاقات الانتخابية[1]

- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

لقد سا وتْ الكثير من التشريعات والمترشح في اشتراط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ويترتب عل ذلك عدم جواز ممارسة الحق في الترشح بالنسبة لمن حرم من حقوقه المدنية والسياسية ويجد اشتراط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لممارسة حق الترشح مبرراته في:

–أنه لا يمكن إيداع أو تأمين مصير الأمة في يد شخص ناقص الأهلية أو محكوم عليه أو محروم من حقوقه المدنية والسياسية، بالنظر لخطورة هذا الأجراء، خصوصا بالنظر إلى عدد من الفضائح السياسية التي تم اكتشافها نتيجة عدم الالتزام بهذا الشرط

–أن النص ضمن القوانين الانتخابية على شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، يهدف إلى تمتع المترشح بحسن السيرة والسلوك، ويحول في الوقت ذاته دون وصول ذوي السمعة السيئة إلى مراكز صنع القرار.[2]

– الشرط المتعلقة بالفئة التي ينتمي إليها المترشح تتمثل الشروط المترابطة بالفئة التي ينتمي إليها المترشح فيما يلي:

- شرط انتفاء حالات عدم القابلية للترشح

نكون أمام حالات عدم القابلية للترشح حين لا يمكن للمترشح أن يكون منتخبا لإحدى الحالات التي يحددها القانون، إذ أن انعدامها يشكل حاجزا للترشح ، فقد نص القانون على أنه يوجد عدد من الأفراد الذين يتولون وظائف محددة لا يمكنهم الترشح إلا بعد التخلي عن هذه الوظائف وتقديم الاستقالة بخصوص ممارستها , وذلك در ءا للشبهات التي قد

[1] انظر المادة 78من قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ونفس المادة من قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1433 الموافق 14 يناير سنة 2012

[2] سهام عباسي ,ضمانات واليات حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظمات التشريعية الجزائرية , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق , جامعة الحاج لخضر باتنة ,2013, ص 107

تؤدي إلى التشكيك في عملية الاقتراع بتزييف نتائجه، من خلال الضغط المادي أو المعنوي على الأشخاص الغير قابلين للترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية[1]:

حدد الأشخاص الغير قابلين لممارسة حقهم في الترشح لانتخابات المجالس الشعبية

-الولاة.

-رؤساء الدوائر.

-الكتاب العامون للولايات.

-أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.

-القضاة.

-أعضاء الجيش الوطني الشعبي.

-موظفو أسلاك الأمن.

-محاسبو الأموال البلدية.

-الأمناء العامون للبلديات.

يعتبر غير قابل للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ان المشرع قد اغفل ذكر غير قابلين للانتخاب الى المجالس الشعبية البلدية وحدد المشرع في المادتين 81 , 82 اين اتخذ المشرع الكثافة السكانية فان عدد الأعضاء المجالس المحلية يتغير تبعا للتغير عدد السكان الدائرة الانتخابية.

-شرط الجنس : ظلت ممارسة السياسة في كل المجتمعات تقريبا حكرا على الرجال دون النساء، وظلت العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية قائمة إلى وقت قريب، ثم جاء توسيع حق الاقتراع ليشمل النساء، في محاولة لمساواتهن بالرجال في التصويت، لكن هذه المساواة لم تجلب معها المساواة ذاتها في منح النساء فرص الوصول إلى المناصب الهامة في الدولة أي لم تمنحهم الحق في الترشح ، وبذلك ظل الجنس إلى وقت ليس بعيد أحد القيود الواردة على مبدأ عمومية ممارسة حق الترشح، وعلى هذا الأساس انتهجت الكثير من دول العالم أسلوب تشجيع المشاركة السياسية للمرأة خصوصا من خلال منحها الحق في الترشح ، من خلال تخصيص نسبة للنساء في قوائم الترشح.[2]

و تخصيص نسبة للنساء في قوائم الترشح درجت معظم التشريعات الحديثة على ضرورة تخصيص نسبة للنساء ضمن قوائم الترشح، وذلك بالاستناد إلى العديد من المبررات أهمها:

-النص ضمن المواثيق الدولية على المشاركة السياسية للمرأة، وتخصيص عدة اتفاقيات دولية لتحقيق هذا الغرض، ومنها تلك التي أصدرتها الأمم المتحدة والخاصة بالحقوق السياسية للمرأة وهي الاتفاقية التي تضمنت حق النساء في التصويت والترشح أسوة بالرجال، وتلك التي أصدرتها نفس الهيئة والمتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، تأخر صدور القانون العضوي الذي يعمل على ، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وهو المشروع

[1] انظر المادة 78من قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012

[2] سهام عباسي ,مرجع سابق , ص 108

الذي صدر فيما بعد في صيغة قانون عضوي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بتاريخ 2012/01/12 .

-تحديد النسبة الأدنى لتواجد المرأة بقوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية .

حددت نسبة تواجد النساء بقوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية ب 30 في المائة في المجالس الشعبية الموجودة بمقرات الدوائر و بالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرون (20.000) نسمة ولضمان تطبيق هذه النسبة في قوائم الترشح سواء بالنسبة للقوائم الحرة أو تلك التي تقدم تحت غطاء حزب سياسي فقد ألزم القانون العضوي رقم 12-03 أن يبين التصريح بالترشح الواجب إرفاقه بملف المترشح للانتخابات جنس المترشح كما نص على رفض جميع الترشيحات التي ترد مخالفة للنسب المحددة لتواجد النساء بقوائم الترشح المبينة أعلاه[1].

إضافة إلى ضرورة استخلاف المترشح بمترشح من نفس الجنس , وباستقرائنا للنسب والنصوص المبينة أعلاه يمكننا أن نسجل عدد من الملاحظات التي يمكن التطرق إليها ضمن النقاط التالية :

- إن القانون العضوي رقم 12-03 لم يتطرق لنسبة تواجد المرأة في قوائم الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة رغم أن هذا الأخير يعد من أهم المجالس المنتخبة في الجزائر .

- كما أنه لم يحدد كذلك نسبة تواجد المرأة في قوائم الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.[2]

-أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية حدد نسبة 30 في المائة بالنسبة لعدد المقاعد المتواجدة بالدوائر الانتخابية والمقدرة ب 35 و 39 و 43 و 47 مقعد بالرغم من الاختلاف بين عدد القاعد وخاصة بين 35 و 47 يكون الفارق هو 12 مقعدا، وكان الأفضل تحديد نسبة مختلفة ومناسبة لعدد المقاعد

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

لم تحدد المواثيق الدولية الشروط الواجب توافرها لممارسة حق الترشح، واكتفت بالنص بصفة على حق الترشح، تاركة أمر تنظيمه وتحديد شروطه للمشرع الوطني، وفي هذا المجال اهتمت معظم التشريعات الحديثة بتنظيم عملية الترشح، وذلك بتحديد الشروط الواجب توفرها.

تبدأ العملية الانتخابية للانتخابات النيابية بصدور قرار دعوة الناخبين من السلطة المختصة، لدعوة كل من استوفى شروط الناخبين أن يساهم في الاقتراع، وكل من استوفى شروط الترشح أن يرشح نفسه، بتقديم أوراق ترشحه إلى الجهة المختصة خلال المدة المحددة في القرار، وبذلك تبدأ عملية الترشح للانتخابات النيابية بالإعلان عن الترشح وتحكم عملية الترشح

[1] نعيمة سمينة , دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بالأنظمة الحكم (نموذج : الجزائر ، تونس ، المغرب) مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة ورقلة ، الجزائر ،2011 ، ص 11

[2] يحي الوزكاني ، المشاركة السياسية للمرأة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد10, ن ط1 ، 2007 ،ص 32

للانتخابات النيابية مجموعة من الشروط الإجراءات التي يمكن تلخيصها في سحب استمارة الترشح، ثم إيداع ملفات الترشح، وفق ما سنوضحه فيما يلي[1]:

– سحب استمارة الترشح تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة التصريح بالترشح مسبقا من مصالح الولاية أو من الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمترشحي الجالية الجزائرية بالخارج ويتم سحب هذه الاستمارة بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة ، ويتوقف تقديم استمارة التصريح بالتشرح على تقديم ممثل الملتزمين بالترشح المؤهل قانونا لرسالة يعلن فيها نية تكوين قائمة ترشح ، مع إلزامية التصديق على الرسالة إذا كانت، القائمة حرة، أو إلزامية وضع ختم الحزب المعني عليها إذا كانت تحت غطاء حزب سياسي وإذا كانت تحت رعاية عدة أحزاب سياسية فإن استمارة التصريح بالترشح يتوقف تقديمها على تقديم وثيقة تزكية موّقعة من مسؤولي الأحزاب السياسية المعنية أو ممثليهم المؤهلون قانونا وتحتوي استمارة التصريح بالترشح التي ينبغي أن تكون في نموذج موحد في شكل حافظة ملف على ما يلي[2]:

–استمارة إيداع قائمة المترشحين.

–استمارة المعلومات المتعلقة بكل مترشح في القائمة.

–مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين.

– قائمة الوثائق المطلوب تقديمها من كل مترشح لتكوين ملف الترشح وتتضمن استمارة التصريح بالترشح البيانات الآتية التي يجب أن تكتب باللغة العربية:

–الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة.

–تسمية قائمة المترشحين.

–الانتماء السياسي.

–اسم مودع الملف ولقبه.

–ترتيب مودع الملف في قائمة الترشح

- تاريخ الإيداع وساعته

–مراجع وثيقة الهوية بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة.

مكان وتاريخ التوقيع ووضع بصمة الموقع وبالنسبة لاستمارة التصريح بالترشح فيما يخص الدوائر الانتخابية بالخارج، فإنها تتم حسب نفس الأشكال السابقة، مع ضرورة أن تكتب باللغة العربية واللاتينية أما استمارة المعلومات الشخصية للمترشح فتتضمن البيانات المعلومات الشخصية التالية الخاصة بكل مترشح أساسي ومستخلف مذكور في قائمة الترشح[3]:

–تسمية الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة.

---

[1] سهام عباسي ، مرجع سابق ؛ص 108

[2] سهام عباسي ، مرجع سابق ، ص 109

[3] انظر المادة 71 من قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012

-تسمية قائمة المترشحين.

-ترتيب المترشح في القائمة.

-اسم المترشح ولقبه باللغة العربية واللاتينية.

-جنس المترشح.

-تاريخ ومكان ميلاد المترشح ومهنته.

-جنسية المترشح ونسبه وحالته العائلية وعنوانه الشخصي.

-وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية.

-المستوى التعليمي للمترشح

أما قوائم المترشحين الأحرار ، فيجب أن ترفق مع اكتتاب التوقيعات الشخصية للمترشحين، والتي تتم بناء على عملية جميع التوقيعات على استمارات تحدد مواصفاتها التقنية من قبل وزارة الداخلية، تسّلم من المصالح الولائية أو مصالح الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، وتتضمن استمارة اكتتاب التوقيعات مجموعة من البيانات المعلومات المتعلقة بالموقعين ، وتتمثل هذه المعلومات في:[1]

-أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقات هويتهم.

-أرقام تسجيل الموقعين في القوائم الانتخابية

-إيداع ملفات الترشح:

يجب إيداع الملف المتضمن قائمة المترشحين الأساسيين والمستخلفين رفقة التصريح بالترشح، ونسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية، مرفقا بكافة الوثائق المطلوبة بالنسبة لكل مترشح والمتمثلة فيما يلي:

-مستخرج من شهادة الميلاد.

-مستخرج من صحيفة السوابق القضائية القسيمة رقم 03 لا يزيد تاريخها عن ثلاث (03) أشهر.

-شهادة الجنسية الجزائرية.

-نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة تثبت الهوية لكل مترشح.

-نسخة طبق الأصل من بطاقة الناخب أو شهادة تسجيل في القائمة الانتخابية لكل مترشح.

-شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

-نسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية.

-صورتان شمسيتان واحدة منهما في شكلها الأصلي لإعادة استخراجها.

-نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية للموقع أو أية وثيقة أخرى تثبت هويته بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار بالإضافة إلى الوثائق السابقة يشترط المشرع بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار أن تكون مرفقة بما يثبت تدعيم القائمة الحرة بالتوقيعات الشخصية للناخبين، التي يجب أن لا تقل عن % 05 على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية،

[1] سهام عباسي ، مرجع السابق ، ص 110

على ألا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا، وألا يزبد عن ألف (1000) ناخب بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

-أربع مئة (400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية لكل مقعد مطلوب شغله

-بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية يجب إيداع قوائم المترشحين من طرف أحد المترشحين المذكورين في القائمة الانتخابية، خلال مدة خمسين (50) يوما على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، وذلك على مستوى الولاية[1].

وبالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس المحلية المجالس الشعبية البلدية والولائية ، لا يمكن القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات، إلا في حالة الوفاة أو حصول المانع القانوني،

عندما تقدم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار , يجب أن يدعمها على الأقل أربعمائة (400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية , فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

توقع الاستمارات خطيا مع وضع البصمة ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي ويجب أن تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقاتهم التعريفية الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويتهم وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع ويبصم في أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط القانونية إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية

المنصوص عليها في المادة 151 من هذا القانون العضوي يقوم رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة مراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين قبل خمسة وأربعين (45) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.

[1] سهام عباسي ، مرجع السابق ، ص 111

المطلب الثاني: حجم المجالس المحلية

إن معيار كثافة حجم المجالس المحلية ليس بعدد الناخبين الدين يعيشون في المنطقة وإنما عدد الممثلين التي تنتخبهم المنطقة المجلس المحلي وتتبع أهمية النظم الانتخابية

- تقوم المؤسسات السياسية بتشكيل قواعد النظام الديمقراطي
- يمكن أن تشجع بعض النظم الانتخابية في حين تشجيع نظم أخرى
- يسعى النظام الانتخابي شكلا ومضمونا إلى تأكيد نية المؤسس الدستوري أو المشرع القانوني على أن يضمن النظام الحريات المدنية والسياسية للمواطن , وهو يعد إحدى ملامح التطور الديمقراطي اذ يتولى مهمة دفع المواطنين إلى الممارسة السياسية وتدعيم إحساسهم بأهمية إدارة الناخب في خلق تمثيل نيابي ديمقراطي.

كما إن المبالغة في ضخامة حجم الدائرة الانتخابية يؤدي الى عدم تمكن الناخبين من التعرف على المرشحين كما إن صغر حجم الدائرة الانتخابية يجعلها هدف سهل لمباشرة التاثيرات من قبل الحكومة على نزاهة الانتخاب يجب ان يتميز النظام بصياغته ومضامينه الدستورية والقانونية والاجرائية بالتنسيق وعدم التضارب بين كافة المستويات الانتخاب ويظهر دالك مجموعة من القوانين واللوائح [1].

الفرع الأول : المجلس الشعبي البلدي

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان وضمن الشروط الآتية [2]:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة ,
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة ,
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة ,
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة ,
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة ,
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

[1] بارة سليمة , السلوك الانتخابي في الجزائر ، جوان 2009, مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة ، عدد خاص ، 2012، ص50

[2] انظر المادة 79 من قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012

و ما يمكن ملاحظته هو أن القانون العضوي للانتخابات01/12 المؤرخ 12جانفي 2012 قد زاد من عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية عما كان معمول به في قانون العضوي للانتخابات97 / 01حيث أن الأعضاء كان يتراوح بين 7 أعضاء في البلديات التي تظم اقل من 10000 نسمة و 11 عضو في البلديات التي تتراوح عدد سكان بين 200001 و500000 نسمة و 33 عضو في البلديات التي تساوي عدد سكان أو يفوق 2000001 نسمة

و ما يمكن قوله إن قانون الانتخابات الجديد قد وفق في زيادة حجم المجالس الشعبية البلدية ذلك لان قلة عدد الأعضاء في ظل القانون القديم أدى بالكثير من البلديات إلى الوصول إلى طريق انسداد حول مسألة تسير البلدية ، لذلك فإن كبر حجم المجالس البلدي يسمح بتمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة ، و يوفر العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة و يحقق ربط جمهور اكبر بالمجالس المحلية ، كذالك فإن عدد السكان في الجزائر في ازدياد مستمر.

ونلاحظ أيضا أنه إذا كان عدد السكان يتراوح ما بين 10.000 و 20.000 نسمة فإن عدد أعضاء المجلس يكون15 أعضوا ، وإذا كان عدد السكان يتراوح ما بين 20.001و 50.000 نسمة فإن عدد أعضاء المجلس يكون 19 عضوا ومن ثم يتبين أنه لم يتم تحديد العدد بدقة، نقترح أن يكون عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي

عدد الأعضاء	عدد السكان في البلديات
15	يتراوح بين 40.001 و 50.000 نسمة
19	يتراوح بين 60.001 و 70.000 نسمة
23	يتراوح بين 80.001 و 90.000 نسمة
33	يتراوح بين 150.001 و 200.000 نسمة

الفرع الثاني: المجلس الشعبي الولائي:

إن تشكيل الدوائر الانتخابية يخضع للاعتبارات السياسية و الاتجاهات الحزبية المختلفة أكثر من خضوعها للأسس العلمية و المنطقية ، و يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية عدد السكان و عدد الناخبين وحدود الأقسام الإدارية هذا لتنظيم عملية الانتخابات يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير وضمن الشروط الآتية [1]:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة ,
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة ,
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة

[1] انظر المادة 82 من قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012

-47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة ,

- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة ,

- 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.

الندي وتوضع ضمن الوثائق الملحقة في محضر الفرز.

والقاعدة العامة في هذا المجال، هي التمثيل على أساس الكثافة السكانية، بالنسبة إلى المجلس الشعبية المحلية, ولا تؤخذ في الاعتبار نؤيد موقف المشرع في ما يتعلق بضرورة أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل ، وبالنسبة لعدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي نقترح أن يكون عدد الأعضاء 39 إذا كان عدد السكان يتراوح بين 250.001 نسمة و650.000 نسمة و 43 عضو إذا كان عدد السكان يتراوح بين 650.001 و 950.000 نسمة

لقد أعتمد معيار الكثافة السكانية لتحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية لأنه يؤدي إلى التمثيل العادل للسكان و يتحدد عدد النواب تبعا لعدد السكان ، لذا يجب أن يكون حجم العضوية معتدلا ليحقق التوازن بين الاعتبارات الإدارية و السياسية ، فيتبين أن حجم العضوية في المجالس الشعبية المحلية في الجزائر يميل إلى الاعتدال إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل من العوامل الحاسمة التي تحدد قدرة نظام انتخابي علي ترجمة الأصوات إلى مقاعد تناسبية هو العامل المتعلق بحجم الدوائر الانتخابية وعدد الأعضاء الذين يتم انتخابهم في كل دائرة انتخابية وبتالي أوجود عدد كبير من المقاعد , ومن ثم عدد كبير من المرشحين وما يستتبع دالك من كبر المساحة كما ان صغر حجم الدائرة الانتخابية يجعلها هدفا سهلا لمباشرة التأثيرات من قبل الحكومة علي الهيئة الناخبة مما قد ينحرف تحقق نتائج نزيهة[1]

كما إن النظام الانتخابي الحالي تأثير على حجم الدائرة في ظل النظام التمثيل النسبي يكون كبير نسبيا, كما إن الأعضاء الدين يتم انتخابهم يحدد مدى تناسبية الانتخابات إلى درجة كبيرة ويرى المخصصون بالنسبة لأنظمة التمثيل النسبي أفضل حجم دائرة انتخابية وهو ما يعني التنوع بحجم معقول للدوائر الانتخابية .

وفيما يخص عملية التصويت بالوكالة لا يمكن للوكيل أن يحوز إلا وكالة واحدة , وفق إجراءات خاصة فتحفظ الوكالة مدموغة بالختم ، عند حساب الأصوات المعبر عنها وتوزيع المقاعد، أصوات القوائم التي لم تحصل على 7% في ما يخص المجالس المحلية, تنطبق هذه القواعد المتعلقة بنمط الاقتراع وطريقة توزيع المقاعد على المجالس الشعبية البلدية و الولائية[2].

[1] سعد مظلوم العبدلي, الانتخابات ضمان حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة ، ط1 ، دار دجلة ، عمان ، 2009 ,ص128

[2] قوانيين الانتخابات في الدول العربية ، قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للابحات و المعلومات منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، 2005 ، ص82

المبحث الثاني: التمثيل النسبي وآليات توزيع المقاعد

تعد هذه المرحلة من أصعب المراحل في العملية الانتخابية وأعقدها ، وهي تتطلب عملية حسابية دقيقة ، وفي الكثير من الأحيان شهدت هذه العملية خلافات عميقة بين المترشحين خاصة إذا علمنا أن القانون غير واضح بطريقة كافية بخصوص هذه المسألة.

المتعلق بالانتخابات كيفية توزيع المقاعد بعد انتهاء فقد عالج القانون العضوي12 من نصت المادة 66 من القانون على توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب مع تطبيق قاعدة الباقي.

المطلب الأول: نظام التمثيل النسبي

هذا الأسلوب هو أسهل أساليب التمثيل النسبي، بحيث يتقدم كل طرف حزب أو أحرار بقائمة مرشحيه يصوت عليها الناخبون ، ويكون لكل طرف عدد من المقاعد يتناسب مع نسبة الأصوات التي حصل عليها ، ويتم ذلك وفق ما قام به الباحثون في هذا المجال إذ تجمع الدراسات على أن توزيع المقاعد على القوائم[1]

ويختلف تطبيق التمثيل النسبي باختلاف النظام الانتخابي المطبق في الدول التي تتبع التمثيل النسبي, فهو إما أن يكون تمثيل نسبي للأحزاب السياسية فقط، أو أن يكون تمثيل نسبي للأحزاب والمناطق، والهيئات العامة كالنقابات , والتمثيل النسبي يعني أن نسبة التمثيل في البرلمان تعتمد على النسبة التي يحصل عليها الحزب أو التجمع في الانتخابات , وأغلب أنظمة التمثيل النسبي تعتمد نظام الدائرة الواحدة وانتخاب القائمة لا الأشخاص وبالتالي تكون المفاضلة بين برامج انتخابية وخطط وسياسات وليس على أساس العلاقات الشخصية (مثال لنفترض ترشيح أربع قوائم لمجلس مكون من خمسين مقعد والقائمة الأولى حصلت على 40% تحصل بالتالي على 20 مقعد والثانية حصلت على 30% فتحصل على 15 مقعد والثالثة 20 %فتحصل على 10 مقاعد والرابعة 10% فتحصل على خمس مقاعد) إن أهم ما يميز هذا النظام ، هو أنه يتفق مع العدالة ، ويحقق تمثيلاً صحيحاً للاتجاهات المختلفة في الرأي العام.[2]

في معظم الأنظمة الانتخابية التي تعتمد التمثيل النسبي, هناك نسبة قطع وهي أقل نسبة يجب أن تحصل عليها القائمة لتحصل على مقعد وهذه النسبة تختلف من دولة إلى أخرى، وهي تتراوح ما بين النسبة التي تؤهل الحزب لشغل مقعد واحد كما هي الحال في استونيا إلى أعلى نسبة قطع 10% كما هي الحال في تركيا , إن رفع نسبة القطع قد يحرم الشرائح الصغيرة من التمثيل في المجلس المنتخب أما نسبة القطع المنخفضة فتؤدي إلى مجلس مكون من عدد كبير من الأحزاب أو التحالفات

[1] لرقم رشيد, النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق ، 2006، ص40

[2] هاني علي الطهراوي ،النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط2 ، 2007 ، ص 114

الأمر الذي يجعل تحقيق الاستقرار السياسي أمر صعب إلى حد ما , [3]تجيز بعض القوانين أن تقوم القوائم التي لم تصل نسبة التصويت لها إلى حد القطع بنقل الأصوات التي حصلت عليها إلى قائمة أخرى من ضمن التحالف الذي تنتمي إليه مما يمنع ضياع الأصوات تقوم بعض الدول برفع نسبة القطع للتحالفات بين الأحزاب ففي إيطاليا مثلاً ينبغي على التحالف (مجموعة أحزاب مرشحة ضمن قائمة واحدة) الحصول على 10%من الأصوات ليتم تمثيله في مجلس النواب أما الحزب (قائمة جميع مرشحيها ينتمون إلى حزب واحد فقط) فيكفيه فقط 4% ليحصل على تمثيل في مجلس النواب.[4]

الفرع الأول: مفهوم التمثيل النسبي

إن نظام التمثيل النسبي هو واحد من أهم الأنظمة المستعملة في تحديد نتائج الانتخابات وأكثرها انتشاراً , ظهر في القرن التاسع عشر مع ظهور وانتشار الأحزاب السياسية ويرجع الفضل في اكتشافه وتطوره لعلماء الرياضيات الذين وضعوا الأسس والقواعد الأولى لعمليات الاختيار الجماعي ومن أهمهم عالم الرياضيات والجغرافيا الذي انتقد في مؤلفه الذي-Jean) (Charles Bordaجون شارل بوردا نشر سنة 1781 نظام الانتخاب بالأغلبية النسبية خاصة في حالة وجود أكثر من مترشح ، وجاء بطريقة جديدة تعتمد على ترتيب المترشحين حسب الأفضلية ، وفي سنة 1785 قدم الفيلسوف وعالم الرياضيات طريقة جديدة وبموجبها يفوز المترشح الذي عند مقارنته ببقية المترشحين (Condorcet) كوندورسي يكون هو المترشح المفضل، وهو الآن يعرف انتشارا واسعا في أغلب الدول التي تبنت التعددية الحزبية منها الجزائر. [1]

ونظام التمثيل النسبي هو نظام تُوزع فيه المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية على القوائم المشاركة في الانتخاب تبعا لنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة ،فهو بهذه الكيفية يسمح بتمثيل الأحزاب الكبرى والصغرى في آن واحد.

يعد نظاما مثاليا لأنه يعمل على تأمين تمثيل نسبي لجميع الأحزاب السياسية التي دخلت الانتخابات ، إذ تمنح كل قائمة حزبية عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها يهدف التمثيل النسبي إلى ضمان تمثيل جميع الأحزاب السياسية بنسبة تساوي عدد الأصوات التي تحصلت عليها في الإنتخابات ، من الناحية النظرية يعد التمثيل النسبي بسيطا لكن يطرح مشاكل عديدة ودقيقة عند تطبيقه منها ما يتعلق بتوزيع المقاعد و ما يتعلق بتوزيع البواقي ، لذا يجب أن يكون هناك معيار يحدد عدد الأصوات اللازمة للفوز بالمقاعد في المجالس الشعبية المحلية و بذلك يفوز كل حزب بعدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي تحصل فيها , ويرى أنصار نظام التمثيل النسبي أنه الأمثل وأكثر اتفاقا مع المبدأ الديمقراطي.

أولا نظام القوائم المغلقة: حيث يقوم الحزب أو التحالف بتحديد تسلسل الأعضاء الذين سوف يتم تمثيلهم في المجلس, فهنا يحق للناخب اختيار القائمة أو التيار الذي يمثله ولكن لا يحق له اختيار الأشخاص (مثلاً في حال فوز قائمة ما بثلاثة مقاعد يفوز الأسماء الثلاث الأولى بهذه المقاعد[2].) حيث ينفرد الحزب أو الكيان السياسي باختيار مرشحيه وينفرد أيضا

[3] ربيع انور فتح الباب متولي ، النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، جامعة بيروت ، 2013، ص 319

[4] هاني علي الطهراوي ،مرجع سابق ، ص 115

[1] لرقم رشيد، مرجع سابق ، ص 41

[2] لرقم رشيد، مرجع سابق ، ص42

في اختيار ترتيب مرشحيه في القائمة ولا خيار أمام الناخب إلا باختيار القائمة كاملة أو عدم اختيارها كاملة .بمعنى لا يحق للنائب اختيار مرشح أو عدد من المرشحين منها أو إعادة ترتيب المرشحين فيها حسب المرشح الأفضل بالنسبة له، ولتوضيح المعنى نضرب المثل التالي انه توجد في الدائرة الانتخابية في محافظة واسط عشرة قوائم متنافسة على سبعة مقاعد في مجلس النواب وأراد احد الناخبين أن ينتخب سبعة مرشحين أربعة منهم في القائمة(س)وثلاثة منهم في القائمة (ص) فأن نظام القائمة المغلقة لا يمنحه هذا الحق وكذلك ليس له الحق في إعادة ترتيب المرشحين في القائمة الواحدة حسب الأولوية التي يضعها لكل مرشح وهذا يعني إن المرشح رقم واحد في القائمة يمكن أن يفوز في عضوية مجلس النواب حتى إذا حصل على اقل الأصوات في قائمته بينما لا يمكن للمرشح الذي يليه في الترتيب أن يفوز وان حصل على أعلى الأصوات ، وهنا نكون ليس فقط أمام حالة عدم احترام إرادة الناخب وفق نظام القائمة المغلقة وإنما أمام حالة عدم احترام مبادئ العدالة بين مرشحي القائمة الواحدة في نظام القائمة المغلقة، أما مزايا هذه القائمة فهي سرعة إملائها من قبل الناخب وسرعة فرز الأصوات .بمعنى إنها مفيدة للمفوضية مضرة للناخب، وبما أن مصلحة الناخب هي الأقرب للمصلحة الوطنية وبالتالي هي الأولى بالترجيح.

ثانيا نظام القوائم المفتوحة: حيث يقوم الناخب باختيار الحزب أو التحالف ومن سيقوم بملئ المقاعد (المرشحين) التي سوف يفوز بها الحزب أو التحالف (فمثلا لو حصلت القائمة على ثلاث مقاعد يتم اختيار الأشخاص الثلاث ضمن هذه القائمة الذين حصلوا على أعلى نسبة تصويت لملئ هذه المقاعد الثلاث) .

العديد من الدول التي كانت تعتمد فقط نظام التمثيل النسبي في الانتخابات بدأت بالتحول نحو نظام الانتخاب المختلط الذي يتبنى نوع من نظام الصوت الواحد على مستوى المناطق ونظام التمثيل النسبي على المستوى الوطني , ومن أهم الدول التي تحولت إلى هذا النظام المختلط كل من مصر وفرنسا وألمانيا وإيطاليا وبوليفيا وفنزويلا ونيوزيلندا وبجاريا[1], يؤخذ على نظام التمثيل النسبي ما يلي :

عدم قدرته على إعطاء الأطراف تمثيلًا مناسبًا في البرلمان، وبالتالي فيتم التركيز في العادة على الأعضاء من المراكز الانتخابية الكبيرة في قوائم الأحزاب وتهمل المناطق النائية , لذى قامت بعض الدول بتبني نظام انتخابي مختلط أرادت بهذا التغلب على معضلة التمثيل للمناطق النائية والأطراف بدلاً من تركيز العمل السياسي في المراكز.

عندما يكون عدد الأحزاب كبير فإن التمثيل لهم في البرلمان يؤدي إلى عدم استقرار سياسي. كما حدث في إيطاليا مما دعى إلى تغيير النظام الانتخابي ليتم انتخاب 75% من المقاعد بالنظام النسبي و 25% بالنظام المطلق.[2]

عندما تكون نسبة الحسم عالية يتم تقليص التمثيل الحزبي في البرلمان إلى الحد الذي يخل بالتمثيل الشعبي للقوائم وإذا لم يكن هناك إمكانية لنقل الأصوات فإن الحزب الأكبر يهيمن على الحياة السياسية بالرغم من أنه قد لا يكون ممثلاً لأغلب الشعب.

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 ،ص 30

[2] سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمان حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة ، ط1 ، دار دجلة ، عمان ، 2009, ص103

ويطبق نظام التمثيل النسبي في المجالس المحلية ، إذ يحسب المعامل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها الأصوات الصحيحة مطروح منها عدد الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي نالت أقل من الحد المطلوب أي سبعة بالمائة على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، وبذلك تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر عدد المرّات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي أما المقاعد المتبقية إن وجدت فتوزع حسب طريقة الباقي الأقوى ، ويمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سّنا عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر فالمؤكد أن اعتماد المشرع الجزائري لهذه الطريقة ، [3]كان على حساب الأحزاب الصغيرة والقوائم الحرة التي تتضرر كثيراً منها ،[4] حيث اشتراط % 7 من الأصوات المعبر عنها للتمثيل في المجالس المحلية ، هو إقصاء مباشر لها , كما أن إلغاء أصوات الأحزاب التي لم تتحصل على النسبة المطلوبة تستفيد منه الأحزاب الكبيرة بالدرجة الأولى.

الفرع الثاني : التمثيل النسبي المعتمد للمجالس المحلية طبقا لقانون العضوي 01/12

لقد حدد قانون عضوي 01/12 المرتكزات المعتمد للمجالس المحلية التي يقوم بنظام الانتخابات عليها نظام التمثيل النسبي المعتمد في الجزائر ، فحسب المجلس الوطني الانتقالي ، فإن هذين النصين يعتبران من أهم النصوص التي صادق عليها ،لكونهما جاءا بالكثير من الآليات والإجراءات الجديدة،تحقيقاً للغايات التي كان يصبو إليها وهي:

-إرساء الآليات القانونية اللازمة لإستكمال المسار الانتخابي و مواصلة البناء المشروع والدستوري لمؤسسات الدولة وهيئاتها المنتخبة البرلمان بغرفتيه ، والمجالس البلدية و الولائية.

-تجسيد الديمقراطية التعددية القائمة على أسس سليمة وشفافة ، باعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة في الانتخابات التشريعية والمحلية ، كونه نظاماً يتماشى والنهج الوطني الجديد ، وبإعتباره أفضل طريقة لتمثيل الأقليات وتحقيق العدل والمساواة بالنسبة للانتخابات المحلية : ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس (5)سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ، و تتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يتناسب ونسبة الأصوات المعبر عنها التي تحصلت عليها مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى , لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد ، القوائم التي لم تحصل على 7%على الأقل من الأصوات المعبر عنها [1].

فمن القراءة المباشرة لهذه القواعد تمكننا من استخلاص نتيجتين رئيسيتين:

هي أن المشرع الجزائري اعتمد في توزيع المقاعد طريقة المعامل الانتخابي التي سبق الإشارة إليها في الفصل الأول مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى .

وجود قيود قانونية على تمثيل الأحزاب السياسية والقوائم الحرة في المجالس المحلية ، حيث أشترط المشرع حصول القائمة على الأقل على % 7 من الأصوات المعبر عنها , وقد حدد المشرع كيفية حساب المعامل الانتخابي في المادة66 ، حيث يحسب المعامل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية . يمكن أن

[3] عمار عباس ،تطور طرق تحديد النتائج الانتخابية في الجزائر وتأثيرها على المشهد السياسي والحزبي، مداخلة في ملتقى الانتخابات والتغيير السياسي في العالم العربي ،جامعة سعيدة ,2012 ،ص 96

[4] انظر المادة 66 من قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012

[1] انظر المادة 65 و 66 من قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012

تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية ، عند الإقتضاء ، أصوات القوائم التي لم تحصل على 7 % من الأصوات المعبر عنها.

وحتى نبين بوضوح كيفية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة ، نأخذ المثال التالي نفترض أن مجلس شعبي ولائي تتنافس على مقاعده التسعة والثلاثون (39) سبع قوائم انتخابية ،وكان عدد الأصوات الصحيحة المدلى بها 400000 صوت ، ونتائج كل قائمة كما يبينه الجدول التالي[2]

القائمة	عدد الأصوات الحاصلة عليها	النسبة المئوية%	الأصوات المعبر عنها	المعامل الانتخابي	التوزيع المبدئي للمقاعد	الأصوات المتبقية	توزيع المقاعد المتبقية
القائمة 01	150000	37.5	350000	8975 = 39/350000	16=8975/150000	(2)6400	01
القائمة 02	80000	20			8=8975/80000	(1)8200	01
القائمة 03	50000	12.5			5=8975/50000	(3)5125	01
القائمة 04	40000	10			4=8975/40000	4100	00
القائمة 05	30000	7.5			3=8975/30000	3075	00
القائمة 06	26000	6.5			/	/	/
القائمة 07	24000	6			/	/	/

إن هذا المثال يبين بوضوح كيفية تطبيق نظام التمثيل النسبي في المجالس المحلية ، إذ يحسب المعامل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المعبر عنها الأصوات الصحيحة مطروح منها عدد الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي نالت أقل من الحد المطلوب أي سبعة بالمائة على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ، وبذلك تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر عدد المرّات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي, 1 أما المقاعد المتبقية إن وجدت فتوزع حسب طريقة الباقي الأقوى ، ويمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سّنا عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر فالمؤكد أن اعتماد المشرع الجزائري لهذه الطريقة، كان على حساب الأحزاب الصغيرة والقوائم الحرة التي تتضرر كثيراً منها ،حيث اشتراط 7 % من الأصوات المعبر عنها للتمثيل في المجالس المحلية ، هو إقصاء مباشر لها ,كما أن إلغاء أصوات الأحزاب التي لم تتحصل على النسبة المطلوبة تستفيد منه الأحزاب الكبيرة بالدرجة الأولى ، ففي مثالنا السابق نلاحظ أن الحزبان (06) و (07) لم يتحصلا على أي مقعد مقابل حصولهما على 26000 و 24000 صوت لكل منهما على التوالي، في حين نجد أن المعامل الانتخابي يساوي 8975 صوت ، إضافة لذلك نجد أن القوائم (02) و (01) و (03) تستفيد بمقعد إضافي لكل قائمة مقابل أصوات متبقية تقدر ب 8200 صوت و 6400 صوت وأخيراً 5125صوت على الترتيب. [1]

[2] لرقم رشيد ، مرجع سابق ، ص 103

[1] لرقم رشيد ، المرجع السابق ، ص 103

المطلب الثاني: آليات توزيع المقاعد

توزيع المقاعد على القوائم الفائزة كما سبق وان اشرنا سابقا ، فإن هذه الخطوة تتم إما باستعمال طريقة المعامل الانتخابي في التوزيع المبدئي للمقاعد وطريقة أكبر البواقي أو طريقة أكبر المتوسطات لتوزيع المقاعد المتبقية ،أماً الطريقة الثانية هي طريقة المتوسطات والتي طبقت بأساليب مختلفة أهمها أسلوب أو طريقة هوندت نسبة إلى واضعها العالم البلجيكي فيكتور هوندت،وأسلوب سانت ليغو[1]

نسبة إلى مخترعها عالم الرياضيات الفرنسي أندريه سانت ليغو ،أو طريقة (André Sante Lague) سانت ليغو المعدلة توزيع المقاعد حسب طرق المعامل الانتخابي , وتتم على مرحلتين المرحلة الأولى يتم فيها التوزيع المبدئي للمقاعد على القوائم الفائزة ، والمرحلة الثانية تُوزع فيها المقاعد المتبقية.

الفرع الأول : التوزيع المبدئي للمقاعد : تتم هذه العملية بالطرق التالية: ويسمى كذلك معامل هار نسبة إلى (Le Quotient électoral)[2]:

1- **طريقة المعامل الانتخابي**: البريطاني توماس هار .والمعامل الانتخابي هو حاصل قسمة الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة للدائرة ، وتفوز كل قائمة بعدد من المقاعد يعادل حاصل قسمة الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها القائمة على المعامل الانتخابي, وتجدر الإشارة إلى أن حساب عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها كل قائمة يتغير حسب طريقة عرض المترشحين [3]، ففي حالة القوائم المغلقة أو الانتخاب التفضيلي فإن عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها قائمة ما يساوي عدد الأوراق الصحيحة التي منحت لهذه القائمة , أمّا في حالة المزج بين القوائم تكون قاعدة الحساب متوسط الحساب وهو حاصل قسمة مجموع الأصوات التي يحصل عليها كل مترشح على عدد المترشحين في القائمة.

نحصل على المعامل الإنتخابي عن طريقة قسمة مجموع الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية على عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة.

مثال : إذا كان عدد الأصوات المعبر عنها 300.000 صوتا و عدد المقاعد6

6 = 50.000 فإن المعامل الإنتخابي يكون300.000

نقسم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب سياسي على المعامل الإنتخابي ، ويفوز كل حزب بعدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي حصل فيها على المعامل الإنتخابي.

---

[1] قوجيل نبيلة، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة ، العدد الرابع،2006، ص368.

[2] مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2005، ص146

[3] بيطام أحمد، الاقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، 2004 - 2005 ، ص 92

إذا دخلت العملية الإنتخابية أربعة أحزاب سياسية حصل الحزب (أ)على 100.000 صوتا يفوز بمقعدين حصل الحزب (ب) على 80.000 صوتا يفوز بمقعد واحد ويبقي له 30.000 صوت

حصل الحزب (ج) على 50.000 صوتا يفوز بمقعد واحد

حصل الحزب (د)على 45.000 صوتا لاشيئ ويبقى له 45.000 صوت

حصل الحزب (ه) على 25.000 صوت لاشيء ويبقى له 25.000 صوت

2- كيفية توزيع المقاعد الانتخابية :

تجري الانتخابات على مستوى البلدية لتشكيل المجلس الشعبي البلدي بذات الكيفية التي تجري بها على مستوى الولاية لتشكيل المجلس الشعبي الولائي. بل أن انتخاب المجلسين يتم في يوم واحد[1].

وطبقا للمادة 66 من القانون 12-01 فإنه : " توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى. [2]

لا تؤخذ في الحسبان ،عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة (7%)على الأقل من الأصوات المعبر عنا".

وهي النصاب الأبعاد التي يقتضي أن تتجاوزها اللائحة من اجل أن تستحق التمثيل في المجالس المنتخبة وهده النسبة تختلف من دولة إلى أخرى، و المقصود بالأصوات المعبر عنها مجموع الأصوات الصحيحة التي التزم أصحابها بإبداء رأيهم في القوائم وتزكية احدهم طبقا لما اقره القانون ، وعلى ذلك لا تعد أصواتا صحيحة طبق للمادة 52 المذكور سابقا. [3]

ولقد بين لنا المشرع في المادة 67 كيفية حساب المعامل الانتخابي بأنه ناتج عملية قسمة بين الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية ناقص عند الاقتضاء عدد الأصوات التي لم تحصد 7%.

أما عن توزيع المقاعد فيتم بالطريقة التالية :

بعد تحديد المعامل الانتخابي و حسابه كما بينا سابقا تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

مثال تطبيقي:

- عدد الأصوات المعبر عنـــها : 5000 صوت

[1] مزياني فريدة ، مرجع سابق ، ص 146

[2] انظر المادة 66 من قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012

[3] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، ط 2 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 180

- عدد المقاعد المطلوب شغلها : 07 مقاعد

- عدد القوائم المتنافسة : 05 قوائم موزعة كما يلي :

1. 03 قوائم حزبية
2. قائمتين للأحرار

أول عملية ينبغي القيام بها هي حساب نسبة 7 % و هذا طبقا للعملية التالية :

$$\text{350 صوت} = \frac{(\text{07 عدد المقاعد} \times \text{5000 الأصوات المعبرعنها})}{100}$$

حصيلة عملية الإحصاء[1] :

الحزب / قائمة حرة	عدد الأصوات
أ	1550 صوت
ب	1550 صوت
جـــ	1415 صوت
د	250 صوت
ه	235 صوت

نلاحظ أن القائمتين د و ه محرومتان من الترتيب وتقتصر المنافسة على القوائم الثلاث الباقية ذلك لأنها حصلت على اقل من 350 صوت.

ثم نقوم بإحصاء الأصوات المعبر عنها و ذلك بإجراء العملية التالية :

عدد الأصوات المعبر عنها_ مجموع أصوات القوائم المحرومة و هنا هي د و ه

5000 صوت - (250 + 235) صوت = 4515 صوت

عدد الأصوات المعبر عنها الجديد هو : 4515 صوت

ثم ننتقل إلى حساب المعامل الانتخابي و هو كما رأينا حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها بمعنى: المعامل الانتخابي = 4515 ÷ 7 = 645 صوت

وكل قائمة متنافسة حصلت على مقعد و تتزايد مقاعدها بازدياد الرصيد الذي يشكل الرصيد الانتخابي و بالرجوع إلى الجدول السابق تكون النتيجة كما يلي[2] :

[1] اسماعيل لعبادي ، اثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد12 ، 2006 ، ص 80

[2] لرقم رشيد، مرجع سابق، ص44 .

- القائمة (أ) : 1550 ÷ 260 = 2 مقاعد و يبقى في رصيدها 260 صوت .

- القائمة (ب) : 1550 ÷ 260 = 2 مقاعد و يبقى في رصيدها 260 صوت .

- القائمة (جـــ) : 1415 ÷ 260 = 2 مقاعد و يبقى في رصيدها 125 صوت .

وبجمع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة نلاحظ إن مجموعها 6 مقاعد مما يعني انه بقي مقعد واحد والمقعد المتبقي طبقا للمادة 68 من القانون 12-01 يؤول للرصيد المتبقي و الأقوى سواء بالنسبة للقوائم الفائزة بمقاعد ، أو غير فائزة و في المثال التطبيقي الرصيد متساوي في القائمة أ و ب كلاهما حصل على رصيد متبقي قدره 260 صوت.

وطبقا للفقرة الثانية من نفس المادة فإنه :" يمنح المقعد الأخير عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر".

ثانيا: -طريقة المعامل القومي أو الوطني

مجموع عدد الأصوات الصحيحة في جميع الدوائر الانتخابية في الدولة على عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويكون لكل قائمة عدد من المقاعد يساوي عدد مرات الحاصل الوطني , غير ان هذه الطريقة تتميز بصعوبة تحديد المعامل الوطني والذي يتطلب الحصول على النتائج النهائية ، مما يتطلب مدة طويل في هذه الحالة يتدخل المشرع ليحدد عن طريق (Le nombre uniforme)[1]:

ثالثا: -الرقم الموحد: القانون ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية، ووفق هذه الطريقة تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر ما تتضمنه الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها من هذا الرقم .

رابعا: توزيع البقايا: عند استخدام طريقة المعامل الانتخابي وهي الأكثر شيوعاً خاصة إذا كان التمثيل النسبي يطبق على مستوى الدوائر الانتخابية ، فإن المشكلة التي تطرح في هذه الحالة هي كيفية توزيع البقايا ،هذه الإشكالية تم التغلب عليها باستخدام طريقتين رئيسيتين وهما : طريقة الباقي الأقوى وطريقة المتوسط (المعدل) الأقوى.

1 - طريقة الباقي الأقوى :حسب هذه الطريقة فإن توزيع المقاعد المتبقية يتم على القوائم الانتخابية التي لديها أكبر عدد من الأصوات المتبقية ، وهذا بطبيعة الحال بعد التوزيع المبدئي للمقاعد وفق طريقة المعامل الانتخابي [2]. فإذا أخذنا على سبيل المثال دائرة انتخابية عدد الأصوات المعبر عناها فيها هو 80000 صوت ، وعدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة هو 05 مقاعد تتنافس عليها القوائم(أ) (ب) ،)ج (،)د (،)ه الحزب(أ)حصل على 27000 صوت و(ب)على 23000 صوت و(ج) حصل41 على 15000 صوت، بينما حصل(د)على 7600 صوت و(ه)على 7400 صوت .

[1] مزياني فريدة، مرجع سابق، ص 146

[2] لرقم رشيد ، مرجع سابق ،ص45

ففي هذا المثال فإن المعامل الانتخابي هو80000 :

16000صوت ، وبالتالي تتحصل كل= قائمة على عدد من المقاعد يساوي حاصل قسمة الأصوات التي تحصلت عليها على المعامل الانتخابي.

ونوضح في المثال كيفية تطبيق طريقة الباقي الأقوى وهي ان تتحصل القائمتان(أ)و(ب)على مقعد لكل منهما وتتبقى 03 مقاعد غير موزعة ، هذه المقاعد توزع على الأحزاب التي لها أكبر عدد من الأصوات المتبقية حسب الترتيب التنازلي، وهي في مثالنا هذا الحزب(ب)ب 15000 صوت متبقي ثم الحزب(أ)ب 11000 صوت متبقي وأخيراُ الحزب(د)ب7600 صوت ،لتصبح النتيجة النهائية كما يلي: الحزب(أ)بمقعدين ،والأحزاب(ب)و(ج)و(د)بمقعد لكل منهم إن هذه الطريقة معابة ولا تحقق العدالة بين الأحزاب إذ تشجع الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة ،فمثلا الحزب(ب)ب 23000صوت تحصل على مقعد واحد مثله مثل الحزب(د) الذي تحصل على مقعد مقابل 7600 صوت وهذا رغم الفارق الكبير بينهما في عدد الأصوات [1]. رغم الانتقادات الموجهة لهذه الطريقة إلا أن المشرع الجزائري طبقها في الانتخابات التشريعية والمحلية مند سنة 1997 وكأنه يسعى من خلال ذلك إلى تقوية مركز الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة.

مثال:

الحزب	عدد الأصوات	المقاعد	توزيع المقاعد المتبقية	عدد المقاعد التي حصل عليها كل حزب
حزب (أ)	10.000صوت	2	مقعد واحد	2
حزب (ب)	5000صوت	1	مقعد واحد	2
حزب (ج)	15000صوت	1		1
حزب (د)		0		1
حزب(ه)	10000صوت	0		0

فالحزبين (ج) ، (د) حصل كل منهما على مقعد واحد رغم أن الحزب(ج) حصل على عدد من الأصوات أكثر من الحزب (د) إن نظام الباقي الأكبر لا يعبر بصدق عن توزيع المقاعد بالنسبة لجميع الأصوات المعبر عنها

2 – طريقة المعدل (المتوسط)الأقوى : تؤدي هذه الطريقة إلى نتائج قريبة من نتائج طريقة اكبر البواقي وإن كانت أكثر دقة وأقرب إلى تحقيق التناسب بين عدد المقاعد التي تفوز بها قائمة معينة وعدد الأصوات الحاصلة عليها ، ووفق هذه الطريقة يتم توزيع المقاعد المتبقية على القوائم التي حصلت على المعدل الأقوى ، ونحصل على معدل كل قائمة بقسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها القائمة على عدد المقاعد المبدئية التي حصلت عليها مضافا إليها مقعد الافتراضي وذلك وفق الصيغة التالية [2]

[1] لرقم رشيد، مرجع سابق ،ص44

[2] لرقم رشيد، مرجع سابق، ص48

عدد الأصوات الصحيحة لكل دائرة

معدل القائمة = _____

عدد المقاعد التي حصلت عليها + مقعد افتراضي

معدل القائمة= المعامل الانتخابي العدد المبدئي للمقاعد الأصوات المتبقية توزيع المقاعد المتبقية

الحزب	المعامل الانتخابي	التوزيع المبدئي للمقاعد	الأصوات المتبقية	توزيع المقاعد المتبقية
ا	16000	1=16000/27000	(2)11000	1
ب		1=16000/ 23000	7000	0
ج		0=16000/ 15000	(1)15000	1
د		0=16000/7600	(3)7600	1
ه		0=16000/ 7400	7400	0

ويمنح المقعد للقائمة التي تحصل على أكبر المعدلات، ثم تُتَّبع نفس الطريقة بالنسبة للمقاعد المتبقية.

و عند العودة للمثال السابق يكون توزيع المقاعد وفقا لهذه الطريقة كما يلي: يبين تطبيق طريقة المعدل الأقوى

الحزب	عدد الأصوات	التوزيع المبدئي للمقاعد	المقاعد المتبقية	المعدل	توزيع المقاعد المتبقية	النتيجة النهائية
ا	27000	1	3		1	2
ب	23000	1	3		1	2
ج	15000	0	3		1	1
د	7600	0	3		0	0
ه	7400	0	3		0	0

فحسب هذا الجدول فإن الحزب الذي له أقوى معدل هو الحزب (ج)ويليه(أ) ثم الحزب (ب)، هذه الأحزاب الثلاثة توزع عليه المقاعد الثلاثة المتبقية. ويتضح جليا أن المقاعد الثلاثة المتبقية كانت من نصيب الأحزاب الكبيرة، بينما عند تطبيق طريقة الباقي الأقوى عاد أحد المقاعد إلى حزب صغير وهو الحزب(د)وحرم الحزب الكبير نسبيا الحزب(ب) من مقعد إضافي. [1]

من خلال الأمثلة السابقة يمكننا القول أن طريقة أكبر البواقي تفيد الأحزاب الصغرى ، وطريقة المعدل الأقوى تفيد الأحزاب الكبرى ، وهو ما أكدته التجربة الطويلة والإحصائيات المختلفة والواقع إنه سواء طبقت طريقة أكبر البواقي ، أو طريقة المعدل الأقوى فهما يؤديان إلى تمثيل نسبي تقريبي ولا يصلان إلى تمثيل دقيق يتناسب فيه عدد المقاعد مع عدد الأصوات المحصل عليها ، إلا أن الفقه الدستوري يميل إلى اعتبار طريقة المعدل الأقوى هي الأفضل .

3 -طرق أخرى : في هذه الطرق فإن عملية توزيع المقاعد على القوائم الفائزة لا تختلف من حيث المبدأ عن الطرق المعروضة سابقاً والتي تعتمد على المعامل الانتخابي لها في التوزيع المبدئي للمقاعد، وطريقة الباقي الأقوى أو المتوسط الأقوى في توزيع المقاعد المتبقية . لكن الاختلاف يكمن في المعامل (Eduardالانتخابي بحد ذاته ، حيث تم تعديله العديد من المرات ، فمثلاً نجد معامل إدوارد بيشوف ويحسب هذا المعامل بقسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية ،) Hagenbach-Bichoff)على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية مضافا إليها واحد ، كما نجد معامل امبريالي[2]

والذي يحسب بقسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد . (Impérriali) مضافا إليها اثنان وعند استخدام هذه الطرق يتم توزيع المقاعد المبدئية على القوائم الفائزة ، ثم بعد ذلك توزيع المقاعد المتبقية وفق أحدى الطرق

[1] عمار بوحوش، دور المجالس الشعبية البلدية في النهضة الوطنية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية و الاقتصاد ، عدد 3 ، سنة 1973 ،ص15

[2] مزياني فريدة، مرجع سابق،ص148

المبينة سابقاً . كما يمكننا استخدام طرق تعتمد فقط على المعاملات المعدلة وتؤدي إلى توزيع كلي للمقاعد دون استعمال طريقة أكبر البواقي أو أكبر المتوسطات ، وهذا كما هو معمول به في سويسرا والتي نبينها في المثال التالي: [3]

فلو أخدنا النتائج السابقة أين كان عدد الأصوات المعبر عناها هو 80000 صوت ، وعدد المقاعد هو 05 ففي هذه الحالة فإن المعامل الانتخابي المعدل هو(13333)(180000 5) ، وبالتالي يحصل كل حزب على عدد من المقاعد كما يبينه الجدول.

يبين كيفية تطبيق معامل إدوارد بيشوف

الحزب	المعامل الانتخابي	حساب المتوسط	عدد المقاعد
ا	13333	13333/ 37000	2
ب	13333	13333/ 23000	1
ج	13333	13333/ 15000	0
د	13333	13333/ 7600	0
ه	13333	13333/ 7400	0

إن آلية الحاصل الانتخابي المعدل لم تستطيع أن تؤمن توزيع جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ،حيث بقي مقعدان غير موزعان ، ففي هذه الحالة نلجأ إلى تعديل الحاصل الانتخابي مرة أخرى وفي هذه المرة نقسم عدد الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد مضافا إليها اثنان ،ليصبح المعامل الجديد هو2800 5 : 0011 428.5 ومنه يحصل كل حزب على عدد من المقاعد يساوي عدد مرات = الحاصل الانتخابي في الأصوات الصحيحة التي حصل عليها [1].

إن النتائج النهائية حسب هذه الطريقة مشابهة لطريقة المعامل الانتخابي مع توزيع المقاعد المتبقية وفق طريقة أكبر المتوسطات ، وهذا ما يجعلنا نحكم عليا بأنها قريبة إلى تحقيق العدالة ،لأنها تقلل من عدم التناسب بين عدد المقاعد وعدد الأصوات .لكن لهذه الطريقة عيب واضح ،يتمثل في كونها توشك أن تؤدي إلى جعل عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية أعلى من العدد المقرر قانونا توزيع المقاعد حسب طرق المتوسطات : بينا سابقاً أن هذه الطريقة يمكن تطبيقها بأساليب مختلفة.

و سانت ليغو المعدلة ،لذ سنتطرق (André Sante Lague) أهمها طريقة هوندت و سانت ليغو الى كل طريقة على حدى من أجل إبراز خصائصها ومميزاتها، هذه الطريقة تؤدي إلى توزيع المقاعد على القوائم المشاركة بعملية (Hondt) :

[3] محمد سليم محمد غزوي ، الوجيز في نظام الانتخاب دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر ، ط1 ، 2000 ، ص47

[1] مزياني فريدة، مرجع سابق،ص149

1 -طريقة هوندت واحدة ، إذ يتم حساب متوسط كل قائمة بقسمة عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها على قواسم هوندت 3 ، 2 ،..... 1الخ (حتى انتهاء عدد القوائم ، ثم ترتب المتوسطات تنازلياً تبعاً لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ، وتمنح المقاعد للقوائم التي لها أكبر المتوسطات تكون النتائج كما يلي: كيفية تطبيق طريقة هوندت [2].

وحسب ما هو مبين ، يمنح المقعد الأول للحزب) أ (بمعدل 27000 صوت والمقعد الثاني للحزب) ب (بمعدل 23000 ، والمقعد الثالث فيعود للحزب) ج (بمعدل 15000 صوت ،بينما المقعد الرابع للحزب) أ (بمعدل 13500 وأخيراً المقعد الخامس للحزب)ب (بمعدل 11500 صوت.

إن المتأمل في هذه الطريقة يكتشف أن توزيع المقاعد يتم على مرحلة واحدة . كما أنها تساعد الأحزاب الكبيرة التي تحصل على عدد كبير من الأصوات، إلا أنها تقلل من حدة عدم التماثل بين عدد المقاعد وعدد الأصوات مع بقاء الكفة لصالح الأحزاب الكبيرة وهذا ما تسعى طريقة سانت ليغو و سانت ليغو المعدلة إلى تقليصه للحد الأدنى.

العيب الذي تستفيد منه الأحزاب الكبيرة على حساب الصغيرة منها . و قد طبقت هذه الطريقة في صورتها الأولى في النرويج والسويد سنة 1951 ، ووفقها فإن القواسم مختلفة عن المستعملة في طريقة هوندت ، إذ تستعمل الأعداد7) ،5 ،3 ، 1، (...بدلا من4) ،3 ،2 ، 1 ، (..المطبقة في طريقة هوندت حيث يتحصل الحزب) أ (على مقعدين والحزب) ب (على مقعدين كذلك ، بينما الحزب) ج (على مقعد واحد ، في حين لا يتحصل الحزبان) د (و)ه (على أي مقعد رغم حصولهما على 15000صوت بمعدل 18.75%من الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية.[1]

توزيع المقاعد على المترشحين الفائزين تأتي هذه العملية بعد توزيع المقاعد على القوائم الفائزة ،وتتم حسب نوع الانتخاب بالقائمة المأخوذ به،إذ يختلف الأمر في حالة تطبيق الانتخاب بالقوائم

الفرع الثاني: التمثيل النسبي وتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة

ان المشرع الجزائري تبنى نظام الكوتا النسائية، ضمن دستور 96 المعدل والمتمم، بمقتضى نص المادة 31 مكرر منه، التي بينت إرادة الدولة الرامية إلى توسيع الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة.

ثم فصل ذلك ضمن القانون العضوي رقم 03/12 الصادر بتاريخ 2013/01/12، الذي عمل من خلاله على تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، تطبيقاً لأحكام الدستور (المادة الأولى من ق ع 03/12) مع إضفاء

[2] لرقم رشيد، مرجع سابق ، ص51

[1] لرقم رشيد، مرجع سابق ،2006، ص52

الصفة الإلزامية، حسب نص المادة 2 من ق ع 03/12، التي نصت على أنه:" يجب ألاّ يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية ، عن النسب المحددة أدناه ، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها[2]:

اولا- انتخابات المجالس الولائية:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و 43 و47 مقعداً.

- 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعداً.

ثانيا- انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

- 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر، وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن (20.000) نسمة.

وبحسب التطبيق العملي للنسب الموضحة أعلاه، من خلال الانتخابات الماضية خاصة التشريعية، فإنه في حالة حصول الحزب عن صوتين، يجب أن يكون أحدهما من نصيب امرأة، مهما كان ترتيبها في قائمة الترشيحات، وهذا ما يزيد في إيضاح سياسة الدولة المنتهجة في هذا الصدد.

واصطدم القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة بالمجتمع الجزائري ، فاعترف المشرع العضوي ضمنيا باستحالة تطبيقه في بعض البلديات، عندما لم يشترط في المادة 2/03 أية نسبة للنساء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن عشرين ألفا (20000) نسمة ، وبلغة قانون الانتخابات، فالبلديات التي يكون عدد مقاعدها 13 أو 15 لا يمكن تطبيق قاعدة 30 % أو غيرها فيها. ووجد المجلس الدستوري صعوبة في تبرير ما أغفله المشرع يثبت العنصرين أعلاه، فشل الدستور والقانون والمجلس الدستوري في استمالة المجتمع الجزائري وإخضاعه، مما يثبت فعلا ما ذهب إليه الاستاذ مقران آيت العربي من كون المشاركة السياسية للمرأة هي في الأساس مشكلة مجتمع وليست مشكلة قوانين مملاة.[1]

الفرع الثالث: دور القانون العضوي رقم 12-03 في فاعلية تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة

إن تفعيل تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة بتحديد نسبة تواجدها بقوائم الترشح لانتخاب والمجلس الشعبي الولائي والبلدي ، فإنه اهتم كذلك بضرورة توزيع عدد المقاعد بحسب عدد الأصوات التي تتحصل عليها كل قائمة مع ضرورة تخصيص النسب

[2] فطيمة الزهراء ساي ،تمثيل النساء في البرلمان الجزائر ، مجلة الفكر البرلمان ، العدد 22 ، الجزائر ، مارس 2009 ، ص22

[1] إيمان بيبرس وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي ورقة بحث مقدمة لفائدة جمعية نهوض وتنمية المرأة، مصر، 2013 ،ص30

المحددة قانونا للنساء والمشار إليها أعلاه وجوبا للمترشحات بحسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة. واستخلاف كل عضو منتخب بعضو آخر من نفس جنسه كما سبق ذكره [2].

وتقتضب الإشارة إلى أن تواجد النساء في المجالس المنتخبة وإن كان يرتبط أساسا بنتائج التصويت من جهة وبالنسبة المخصصة للنساء من جهة أخرى ، إلا أن هذه النسبة في حالة فوز قائمة مترشحين بمقعدين فحسب لا تكون مرتبطة بالنسبة المخصصة للنساء والمحددة في المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-03 وإنما تكون النسبة في هذه الحالة هي 50 في المائة على أساس أن هذه القائمة سيكون المترشح الثاني الفائز بها هو امرأة مهما كان ترتيب هذه الأخيرة في القائمة ومهما كانت النسبة المخصصة للنساء بها ، في العملية الانتخابية التي كانت قد تم إجراؤها يوم 2012/05/10 , كما تجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي رقم 12-03 وبهدف تشجيع الأحزاب السياسية على ضم العنصر النسوي إلى قوائمها قد نص على تمكين الأحزاب السياسية من الاستفادة من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مترشحات كل حزب في المجالس الشعبية البلدية والولائية.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري في تخصيصه نسبة تواجد النساء بالمجالس المنتخبة قد وقف موقفا وسطا بين القوانين التي تحجز نسبة معينة للنساء في قوائم الترشح للانتخابات النيابية دون النظر إلى ضمان فوزهن ، وبين القوانين التي تنص على نسبة تواجد المرأة في المجالس المنتخبة دون النظر إلى نسبة تواجدهن بقوائم الترشح ، وذلك بأن نص على نسبة تواجد المرأة بقوائم الترشح بجانب نصه على نسبة تواجدها بالمجالس المنتخبة ، وبذلك يحقق ضمانات أكثر فعالية لمشاركة المرأة بهذه المجالس[1].

وإذا كان الكثير من الدول في العالم يفرض نظام (الكوتا) النسائية بنص الدستور ، كما أن العديد منها نص عليها في قوانين الانتخابات ن فإن المشرع الجزائري نهج نهجا مغايرا وذلك من خلال تحديده لنسبة تمثيل المرأة بالمجالس المنتخبة بموجب قانون عضوي ، لا بموجب نص الدستور الذي اكتفي بالنص على توسيع حظوظ المرأة تمثيل المرأة بالمجالس المنتخبة دون تحديد نسبة تمثيلها محيلا تحديد ذلك على قانون عضوي.

[2] أنظر المادة 04 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 2012/01/12.

[1] ستينا لاستيرود ، ريتا تافرون ، النظم الانتخابية ونظم الكوتا الخيارات مناسبة والغيارات غير مناسبة ، ترجمة عماد يوسف ، مركز تصميم من اجل المساوات ، (د ن) ، 2007 ، ص 5- 6

خلاصة الفصل الأول:

النظام الانتخابي الساري حاليا في الجزائر هو الانتخاب العام المباشر، لمدة خمس سنوات، وفق نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة، في دور واحد بالضرورة, ومعلوم أن المبدأ الأساسي لهذا النظام أنه يضمن التمثيل للأقليات في كل دائرة انتخابية حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها. فهو إذا يؤدى إلى توزيع المقاعد في الدائرة الواحدة، وهذا يستلزم تعدد المقاعد للدائرة الواحدة وبالتالي دوائر انتخابية واسعة, الدائرة الانتخابية حاليا هي الولاية في ما يخص الانتخابات المحلية. عملية توزيع المقاعد تتم بالاستناد إلى مفهوم المعامل الانتخابي، وقاعدة الباقي الأقوى. يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية، وتنال كل قائمة عددا من المقاعد بحسب عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي ثم ترتب الأصوات الباقية لكل قائمة حسب أهميتها، وتوزع المقاعد الباقية طبقا لذلك الترتيب. عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية محدد سلفا بواسطة قانون الدوائر الانتخابية، والقاعدة العامة في هذا المجال، هي التمثيل على أساس الكثافة السكانية، بالنسبة إلى المجالس المحلية, ولا تؤخذ في الاعتبار، عند حساب الأصوات المعبر عنها وتوزيع المقاعد، أصوات القوائم التي لم تحصل 7% في ما يخص المجالس المحلية تنطبق هذه القواعد المتعلقة بنمط الاقتراع وطريقة توزيع المقاعد على المجالس الشعبية البلدية والولائية.

وإن القانون العضوي رقم 12-03 قد ساهم فعلا في تعزيز تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة وذلك بالنظر لما أسفر عنه تطبيق هذا القانون في الانتخابات المحلية لأعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية بتاريخ 2012/11/29) ، من حيث أن هذه الانتخابات قد وجدت فيها نسب معتبرة من النساء سواء بقوائم الترشح أو في مقاعد المجالس المنتخبة .

غير أن هذا القانون يبقى قاصرا على تحقيق المشاركة السياسية بصفة عامة والمشاركة على مستوى المجالس المنتخبة بصفة خاصة، وإذا كان هذا القانون قد أسفر عن تواجد بعض النساء بمستوى علمي ضعيف ضمن قوائم الترشح وحتى ضمن تشكيلة المجالس المنتخبة وذلك بالنظر لكونه يطبق لأول مرة من جهة ولسرعة تطبيقه بمدة قدرها أربعة أشهر منذ صدوره ، مما جعل الأحزاب السياسية التي لم يكن لها عدد كاف من المناضلات وكذلك القوائم الحرة التي لم يكن بها عدد كاف من النساء تلجأ إلى البحث عن العنصر النسوي دون الاهتمام بالمستوى العلمي لعدم وجود إقبال مما جعل الكم يطغى على الكيف في هذه المرحلة.

إلا أنه ينتظر لاحقا في الانتخابات المقبلة تحسنها بوجود منافسة بين العنصر النسوي وتحقق النوع على حساب الكم .

الفصل الثاني :
تطبيقات النظام الانتخابي
وأثاره في محليات
29 نوفمبر 2012

الفصل الثاني :تطبيقات النظام الانتخابي في انتخابات المحلية29 نوفمبر 2012

إن الاهتمام بالانتخابات المحلية يعد من الأمور التطبيقية الهامة داخل المجالس الشعبية البلدية والولائية تؤدي إلى مشاركة الموطنين المحليين في المستويات العليا من التنظيم السياسي و الإداري في الدولة.

وتجري آلية توزيع المقاعد الانتخابات على مستوى البلدية لتشكيل المجلس الشعبي البلدي بذات الكيفية التي تجري بها على مستوى الولاية لتشكيل المجلس الشعبي الولائي بل أن انتخاب المجلسين يتم في يوم واحد , ويتم تحديد عدد الأصوات التي تعد كمعيار للفوز بالمقاعد المتنافس عليها من طرف الأحزاب السياسية و القوائم المشاركة للمجالس من هدا المنطلق نتطرق آلية توزيع المقاعد وتمثيل المرأة على مستوى المجالس المحلية.

المبحث الأول : آلية توزيع المقاعد

تطبيقيا من خلال المعلومات والمعطيات التي تحصلنا عليها مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية ورقلة قمنا بدراسة توزيع المقاعد , على مستوى المجلس الشعبي البلدي و الولائي لولاية ورقلة وتطرقنا إلى تحليل المعلومات واستنباط كيفية تمثيلها على مستوى المجالس الشعبية المحلية

المطلب الأول: توزيع المقاعد على مستوى المجالس الشعبية البلدية التابعة لولاية ورقلة

إن البلدية في الواقع هي الخلية الأساسية في التنظيم الإداري حيث توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم المترشحة سواء الحزبية أو الحرة بالتناسب حسب الاصوات المعبر عنها التي التزم أصحابهم بإبداء رأيهم في القوائم وتزكيت احدها لما اقره القانون

نأخذ مثال تطبيقي لإبراز آلية توزيع المقاعد المجلس الشعبي البلدي لبلدية ورقلة[1]:

[1] انظر الموقع الوزارة الداخلية والجماعات المحلية www.interieur.gov.dz

المقاعد : 33

الاصوات المعبر عنها : 21674

الحزب	عدد الاصوات	النسبة ./.	المقاعد المحصل عليها
حركة حرة الوفاء	4320	%21.21	07
الجبهة التحرير الوطني	2782	%15.15	5
التجمع الوطني الديمقراطي	2782	%15.15	5
ح,و, للأمل	2180	%12.12	4
حزب الكرامة	2793	%15.15	5
حركة مجتمع السلم	2453	%12.12	4
الحزب الوطني الجزائري	1789	%9.09	3

مثال تطبيقي لإبراز آلية توزيع المقاعد المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي خويلد1

المقاعد : 13

الاصوات المعبر عنها: 2424

الاحزاب	عدد الاصوات	النسبة./.	المقاعد المحصل عليها
حزب جبهة التحرير الوطني	743	%38.46	05
التجمع الوطني الديمقراطي	853	%38.46	05
اتحاد القوى الديمقراطية	378	%15.38	02
حزب العمال	211	%6.67	01

[1] انظر الموقع الوزارة الداخلية والجماعات المحلية www.interieur.gov.dz

مثال تطبيقي لإبراز آلية توزيع المقاعد المجلس الشعبي البلدي لبلدية حاسي مسعود[1]

الحزب	المقاعد	المعبر عنها	عدد الاصوات	النسبة./.	المقاعد المحصل عليها
حزب جبهة التحرير الوطني	019	6367	1340	%21.05	04
حركة الوفاق الوطني	019	6367	1340	%21.05	04
التجمع الوطني الديمقراطي	019	6367	1340	%21.05	04
حركة مجتمع السلم	019	6367	966	%15.79	03
حزب الكرامة	019	6367	479	%5.26	01
ح, الفجر الجديد	019	6367	469	%5.26	01
التجمع الجمهوري	019	6367	539	%10.53	02

مثال تطبيقي لإبراز آلية توزيع المقاعد المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين البيضاء

الحزب	المقاعد	المعبر عنها	عدد الاصوات	النسبة./.	المقاعد المحصل عليها
حزب الكرامة	015	5074	608	%13.33	02
التجمع الوطني الديمقراطي	015	5074	549	%13.33	02
حركة مجتمع السلم	015	5074	808	%13.33	02
جبهة الوطنية الجزائرية	015	5074	615	%13.33	02
حزب جبهة التحرير الوطني	015	5074	1167	%26.6	04
حزب الوطني لتضامن والتنمية	015	5074	575	%13.33	02
حركة الوفاق الوطني	015	5074	436	%6.67	01

مثال تطبيقي لإبراز آلية توزيع المقاعد المجلس الشعبي للبلدية حاسي بن عبد الله[1]

[1] انظر الموقع الوزارة الداخلية والجماعات المحلية www.interieur.gov.dz

المقاعد :13

لاصوات المعبر عنها : 1579

الحزب	عدد الاصوات	النسبة./.	المقاعد المحصل عليها
حزب الكرامة	477	%30.77	04
التجمع الوطني الديمقراطي	266	%15.38	02
حزب جبهة التحرير الوطني	836	%53.85	07

مثال تطبيقي لإبراز آلية توزيع المقاعد المجلس الشعبي البلدي لبلدية انقوسة [1]

المقاعد :15

لاصوات المعبر عنها : 5373

الحزب	المقاعد	المعبر عنها	عدد الاصوات	النسبة./.	المقاعد المحصل عليها
اتحاد القوى الديمقراطية	015	5373	558	%13.33	02
الحركة الوطنية للامل	015	5373	1226	%20.00	03
حزب الكرامة	015	5373	1067	%20.00	03
حركة جبهة التحرير الوطني	015	5373	646	%13.33	02
التجمع الوطني الديمقراطي	015	5373	1574	%33.33	05

[1] انظر الموقع الوزارة الداخلية والجماعات المحلية www.interieur.gov.dz

مثال تطبيقي لإبراز آلية توزيع المقاعد المجلس الشعبي البلدي لبلدية الحجيرة

المقاعد :15

لاصوات المعبر عنها : 5101

الحزب	المقاعد	المعبر عنها	عدد الاصوات	النسبة./.	المقاعد المحصل عليها
التجمع الوطني الديمقراطي	015	5101	709	%13.33	02
حركة مجتمع السلم	015	5101	542	%13.33	02
حزب الكرامة	015	5101	768	%20.00	03
حزب, الفجر الجديد	015	5101	634	%13.33	02
الحركة الوطنية للأمل	015	5101	658	%13.33	02
حزب جبهة التحرير الوطني	015	5101	1104	%26.67	04

مثال تطبيقي لإبراز آلية توزيع المقاعد المجلس الشعبي البلدي لبلدية تماسين[1]

الحزب	المقاعد	المعبر عنها	عدد الاصوات	النسبة./.	المقاعد المحصل عليها
التجمع الوطني الديمقراطي	019	5943	1874	%31.58	06
حزب جبهة التحرير الوطني	019	5943	22565	%36.84	07
حركة مجتمع السلم	019	5943	1804	%31.58	06

مثال تطبيقي لإبراز آلية توزيع المقاعد المجلس الشعبي البلدي لبلدية بلدة عمر

الحزب	المقاعد	المعبر عنها	عدد الاصوات	النسبة./.	المقاعد المحصل عليها
الجبهة الوطنية الجزائرية	015	5386	1163	%26.67	04
حزب الكرامة	015	5386	1116	%20.00	03
حزب الفجر الجديد	015	5386	484	%6.67	01
حزب جبهة التحرير الوطني	015	5386	2224	%46.67	07

[1] انظر الموقع الوزارة الداخلية والجماعات المحلية www.interieur.gov.dz

مثال تطبيقي لإبراز آلية توزيع المقاعد المجلس الشعبي للبلدية بلدة تقرت

الحزب	المقاعد	المعبر عنها	عدد الاصوات	النسبة./.	المقاعد المحصل عليها
التجمع الوطني الديمقراطي	019	6331	1565	%26.32	05
حزب النور الجزائري	019	6331	1341	%21.05	04
حزب جبهة التحرير الوطني	019	6331	1761	%26.32	05
حركة مجتمع السلم	019	6331	1004	%15.79	03
حزب الكرامة	019	6331	660	%10.53	02

مثال تطبيقي لإبراز آلية توزيع المقاعد المجلس الشعبي البلدي لبلدية النزلة

الحزب	المقاعد	المعبر عنها	عدد الاصوات	النسبة./.	المقاعد المحصل عليها
حركة مجتمع السلم	023	6246	984	%13.04	03
حزب جبهة التحرير الوطني	023	6246	2369	%39.13	09
التجمع الوطني الديمقراطي	023	6246	2249	%34.78	08
حزب النور الجزائري	023	6246	680	%13.04	03

مثال تطبيقي لإبراز آلية توزيع المقاعد المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسبست[1]

الحزب	المقاعد	المعبر عنها	عدد الاصوات	النسبة./.	المقاعد المحصل عليها
التجمع الوطني الديمقراطي	019	6714	2012	%31.58	02
حركة مجتمع السلم	019	6714	1462	%21.05	04
حزب جبهة التحرير الوطني	019	6714	2012	%31.58	06
حزب الفجر الجديد	019	6714	2400	%36.84	07

[1] انظر الموقع الوزارة الداخلية والجماعات المحلية www.interieur.gov.dz

مثال تطبيقي لإبراز آلية توزيع المقاعد المجلس الشعبي البلدي لبلدية الزاوية العابدية

الحزب	المقاعد	المعبر عنها	عدد الاصوات	النسبة./.	المقاعد المحصل عليها
حركة مجتمع السلم	015	5419	2066	%40.00	06
حزب العمال	015	5419	411	%6.67	01
حزب جبهة التحرير الوطني	015	5419	2831	%53.33	08

مثال تطبيقي لإبراز آلية توزيع المقاعد المجلس الشعبي البلدي لبلدية المقارين[1]

الحزب	المقاعد	المعبر عنها	عدد الاصوات	النسبة./.	المقاعد المحصل عليها
حركة مجتمع السلم	015	4358	818	%20.00	03
حزب جبهة التحرير الوطني	015	4358	337	%46.67	07
الحركة الوطنية للأمل	015	4358	506	%13.33	02
الجبهة الوطنية الجزائرية	015	4358	337	%6.67	01
حزب العمل	015	4358	436	%6.67	01
التجمع الوطني الديمقراطي	015	4358	331	%6.67	01

مثال تطبيقي لإبراز آلية توزيع المقاعد المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي سليمان

الحزب	المقاعد	المعبر عنها	عدد الاصوات	النسبة./.	المقاعد المحصل عليها
التجمع الوطني الديمقراطي	013	3725	747	%23.08	03
حزب جبهة التحرير الوطني	013	3725	580	%15.38	02
حزب الفجر الجديد	013	3725	385	%7.69	01
حزب العمال	013	3725	57	%15.38	02
الجبهة الوطنية الجزائرية	013	3725	1041	%30.77	04
حركة مجتمع السلم	013	3725	399	%7.69	01

[1] انظر الموقع الوزارة الداخلية والجماعات المحلية www.interieur.gov.dz

مثال تطبيقي لإبراز آلية توزيع المقاعد المجلس الشعبي البلدي لبلدية الطيبات[1]

الحزب	المقاعد	المعبر عنها	عدد الاصوات	النسبة./.	المقاعد المحصل عليها
حزب الكرامة	019	5508	657	%10.53	02
جبهة الجزائرية الجديدة	019	5508	389	%5.26	01
التجمع الوطني الديمقراطي	019	5508	1562	%31.58	06
حزب الفجر الجديد	019	5508	1691	%31.58	06
حزب جبهة التحرير الوطني		5508	657	%10.53	02
حزب النور الجزائري		5508	657	%10.53	02

مثال تطبيقي لإبراز آلية توزيع المقاعد المجلس الشعبي البلدي لبلدية المنقر

الحزب	المقاعد	المعبر عنها	عدد الاصوات	النسبة./.	المقاعد المحصل عليها
حزب الفجر الجديد	015	3017	426	%13.33	02
التجمع الوطني الديمقراطي	015	3017	1324	%46.67	07
حزب جبهة التحرير الوطني	015	3017	1061	%40.00	06

مثال تطبيقي لإبراز آلية توزيع المقاعد المجلس الشعبي البلدي لبلدية ابن ناصر

الحزب	المقاعد	المعبر عنها	عدد الاصوات	النسبة./.	المقاعد المحصل عليها
حركة الوفاق الوطني	015	3497	263	%6.67	01
حركة مجتمع السلم	015	3497	787	%26.67	04
حزب الفجر الجديد	015	3497	963	%26.67	04
حزب جبهة التحرير الوطني	015	3497	648	%20.00	03
التجمع الوطني الديمقراطي	015	3497	751	%20.00	03

[1] انظر الموقع الوزارة الداخلية والجماعات المحليةwww.interieur.gov.dz

مثال تطبيقي لإبراز آلية توزيع المقاعد المجلس الشعبي البلدي لبلدية العالية[1]

الحزب	المقاعد	المعبر عنها	عدد الاصوات	النسبة./.	المقاعد المحصل عليها
الحركة الوطنية للامل	013	3787	268	%7.69	01
التجمع الوطني الديمقراطي	013	3787	741	%23.08	03
حزب, الفجر الجديد	013	3787	1056	%30.77	04
حزب جبهة التحرير الوطني	013	3787	841	%30.77	04
حزب الكرامة	013	3787	319	%7.69	01

مثال تطبيقي لإبراز آلية توزيع المقاعد المجلس الشعبي البلدي لبلدية البرمة

الحزب	المقاعد	المعبر عنها	عدد الاصوات	النسبة./.	المقاعد المحصل عليها
حزب جبهة التحرير الوطني	013	1295	539	%46.15	06
التجمع الوطني الديمقراطي	013	1295	194	%15.38	02
حزب العمال	013	1295	498	%38.46	05

مثال تطبيقي لإبراز آلية توزيع المقاعد المجلس الشعبي البلدي لبلدية الرويسات1

الحزب	المقاعد	المعبر عنها	عدد الاصوات	النسبة./.	المقاعد المحصل عليها
الجبهة التحريرالوطني	023	10143	1286	%13.04	03
حزب التجديد الجزائري	023	10143	877	%8.70	02
حركة مجتمع السلم	023	10143	1264	%13.04	03
حزب الفجر	023	10143	963	%13.04	03
التجمع الوطني الديمقراطي	023	10143	1709	%21.74	05
الحزب الجزائري الأخضر للتنمية	023	10143	1092	%13.04	03
حزب الكرامة	023	10143	1442	%17.39	04

[1] انظر الموقع الوزارة الداخلية والجماعات المحليةwww.interieur.gov.dz

نلاحظ من خلال النتائج المتحصل عليها إن اغلب الأحزاب لم تتحصل على الأغلبية المطلقة 50%+1 ماعدا حزب جبهة التحرير الوطني بلدية الزاوية العابدية بدون تحالف وهدا قد يؤدي إلى انسدادات يؤثر على التحالفات داخل المجالس , والهيئات والتمثيل النسبي لم يخدم المجالس المحلية وهدا يؤدي إلى عجز ولا ينعكس بصورة فعالة وكثير من الأحزاب معارضة أكثر من فكرة تخدم مجموعة محلية بدليل إن سير المجالس المحلية, اشكاليتها ليست تعدد الآراء بل معارضة الرأي من الناحية السلبية مثل ما حدث في بلدية الرويسات معارضة الأحزاب الكبرى تبحث عن مصالحها الخاصة على الأحزاب الصغرى مثل رأي المشاريع المقترحة حدث انسداد داخل المجالس الشعبية البلدية ويكون فيه عدم المنفعة العامة للشعب وفي نهاية السنة ترجع الأموال إلى الوزارة الداخلية سلطة الحلول أما المعارضة من الناحية الايجابية تشكل تحالف فيما بينها .

المطلب الثاني: توزيع المقاعد على مستوى المجالس الشعبية الولائية لولاية ورقلة

تعد الولاية في الواقع هي الخلية الأساسية في التنظيم الإداري تشكل القاعدة الاساسية على مستوى المجلس الشعبي الولائي وتوزع المقاعد بنفس الكيفية التي توزيع المقاعد على مستوى المجلس الشعبي البلدي.

نأخذ مثال تطبيقي آلية توزيع المقاعد المجلس الشعبي الولائي لولاية ورقلة:

الاحزاب	المقاعد	عدد الاصوات	المقاعد المحصل عنها	النسبة المئوية
حزب جبهة التحرير الوظني	39	18402	10	./.25.64
حركة مجتمع السلم	39	11714	06	./.15.38
التجمع الوطني الديمقراطي	39	14326	07	./.17.95
حزب الكرامة	39	11664	06	./.15.38
حزب الفجر الجديد	39	10718	06	./.15.38
القائمة الحرة العزة والكرامة	39	8192	04	10.26

يبين هذا الجدول الزيادة الواضحة في توزيع المقاعد المجلس الشعبي الولائي لولاية ورقلة مابين انتخابات 2002 و 2012, وذلك بالنسبة للمجالس الشعبية الولائي حيث نلاحظ إن عدد المترشحين في المجالس الشعبية الولائية قد ارتفع وتضاعف 3 مرات خلال 10 سنوات[1].

[1] إيمان بيبرس وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي, ورقة بحث مقدمة لفائدة (جمعية نهوض وتنمية المرأة)، مصر،(ن ط),ص 9

أيضا نلاحظ إن عدد الأحزاب الفائزة على المقاعد المتحصل عليها متقاربة حازت على أغلبية من عدد الأصوات المعبر عنها يتم اللجوء إلى فكرة السن الأصغر للمترشحين الأصليين , تفوز بأغلبية المقاعد

وهدا قد يؤدي إلى انسدادات إذا التمثيل النسبي لم يخدم المجالس المحلية لأنه لا يوجد تحالفات في المجالس المحلية و الهيئات

المبحث الثاني: تمثيل المرأة داخل المجالس على مستوى المجالس الشعبية المحلية

تحتل المرأة بجميع أبعادها ، ومن ضمنها الوصول إلى مواقع اتخاذ القرار، على جدول تمثيلها فنجد على الحكومات والأحزاب السياسية تكثيف الجهود، لضمان وتأمين المساواة في مساهمة المرأة في جميع الهيئات المحلية، وضمان المساواة في التعيين والاختيار والترقية للمناصب العليا في الهيئات على المستوى المحلي.

المطلب الأول : تمثيل المرأة على مستوى المجالس الشعبية الولائية

تمثيل المرأة في المجالس المحلية تمثيلا ضعيفا الى درجة كبيرة منذ الاستقلال الى اليوم , حيث ارتفع عدد النساء المنتخبات في الانتخابات المجالس الشعبية الولائية ويبقى دور المراة في المجالس المحلية لا يكاد يظهر طيلة في السبعينات والثمانينيات من القرن الماضي, ولكن بعد الاصلاحات السياسية[1] التي شهدتها الجزائر في مطلع التسعينات شهد تمثيل المراة في المجالس الشعبي للولاية نوعا من الارتفاع بالمقارنة مع السنوات السابقة للاصلاح, لكن النسبة لم ترقى الى المستوى المطلوب.

جاء هذا القانون العضوي رقم 12 – 03 مؤرّخ في 12 جانفي سنة 2012 تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرّر من الدستور ، وينص هذا القانون العضوي على أن ألاّ يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة بـــ: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا، و 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

أما عن النسب المحددة للنساء في انتخابات المجالس الشعبية الولائية حسب هذا القانون 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا، و35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

أما عن النسب المحددة للنساء في المجالس الشعبية البلدية حسب هذا القاون فهي 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة

[1] مختاري عبد الكريم, توسيع حظوظ تمثيل المراة في المجالس المنتخبة , ملتقى وطني ,جامعة عبد الرحمان ميرة ,عدد 9, بجاية, 3و4 مارس 2013

بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.[1]

وحسب ذات القانون يؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها، من ناحية أخرى ينص القانون على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، وفي محاولة من السلطات لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء، وعدت الدولة بمساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسي بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان

أثار جدلا كبير بين مؤيد ومعارض ولاية ورقلة فمهم من يرى أن هذا المشروع خطوة ضرورية من أجل تكريس مشاركة أقوى وأعلى للنساء في الحياة السياسية، والمدافعون عن هذا القانون يؤكدون أنه "سيجبر الأحزاب السياسية على احترام قوانين اللعبة "، وبالتالي ضمان الحقوق السياسية للمرأة التي عانت كثيرًا الإقصاء على هذا الميدان، الذي بات تقريبا حكرًا على الذكور.

وهناك أراء تقول بأن نظام "الكوتا" آلية جيدة للتدخل الايجابي، لزيادة حظوظ المرأة الجزائرية في المجالس الولائية وتعزيز دورها في مواقع صنع القرار، لكن لابد من اعتمادها كحلّ مؤقّت، إلى أن تزول الفوارق الجندرية بين المرأة والرجل على كافة الأصعدة، ويصبح بإمكان المرأة أن تشارك في العملية الانتخابية وهي تضمن أنها تحضى بقيمة تساوي قيمة الرجل، المرأة بولاية ورقلة فيلزمها الكثير من التكوين، كما عليها أن تقتحم المجال السياسي خاصة في المجالس المحلية لإفتكاك حقوقها بنفسها، لأنه مهما كان دفاع الرجل عليها لن يكون مُجديا كدفاعها عن حقوقها بنفسها.

المطلب الثاني : تمثيل المرأة على مستوى المجالس الشعبية البلدية

النظام الانتخابي هو التقنيات الرياضية التي تنظم شكل التمثيل في المؤسسات والهيئات المنتخبة ، فالنظام الانتخابي في عمومه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المسار الانتخابي في مختلف أوجهه فقد ترشحت المرأة للمجالس البلدية 3679 امرأة لم تفز منها سوى 147 امرأة,[2] وتبين نتائج هذه الاستحقاقات الانتخابية المحلية (2012) ان انتخاب النساء في المجالس المحلية بفي ضئيلا فعلا بل يكاد يكون منعدما خاصة في الولايات والبلديات التي تعرف بالجزائر العميقة , اي المناطق المحافظة الريفية و الصحراوية.

30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة في مقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين الفا (20.000) نسمة"

[1] Abid Lakhdar, l'organisation administrative des collective locales, OPU, Alger, sans date,p50

[2] مختاري عبد الكريم , نفس المرجع , ص50

تنص المادة 03 القانون العضوي رقم 12-03، المرجع السابق، على ما يلي: "توزّع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة في المادة 02 اعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القائمة" [1]

فولاية ورقلة المرأة وأن فازت بمقعد في البرلمان ، كما تغيب النساء عن مجالسها المحلية خاصة البلدية إذن ممارسة المرأة للسياسة في ولاية ورقلة تكاد تحصر في عدد أصابع اليد، حيث هناك تحفظات على تمثيل المرأة في السياسة، فالتقاليد لا تشجع المرأة لاقتحام هذا الميدان، إذ أن كل ولي يحرص على عدم خروج ابنته من البيت، بل هناك أولياء يمنعون بناتهم من مغادرة البيت حتى للتمدرس، فما بالك بممارسة السياسة، وهنا أريد أن أتحدث عن هذه الفئة من البنات في المناطق النائية" المداشر"، فكلما ابتعدت المسافة عن لاية عاصمة زاد تمسك الولي بقرار منع ابنته من التوجه إلى المدرسة، ومنهن من تجبر على ملازمة البيت بعد إكمال المرحلة الإبتدائية فقط، لذلك يمكن القول أن المرأة بولاية و رقلة لازالت بعيدة عن السياسة، لكن أكيد هناك جانب مضيء حيث هناك عائلات أصبحت تسمح لبناتها التنقل إلى مدن بعيدة جدا عن الوادي للدراسة بالجامعة. وتسمح لبناتها للخروج للشغل.

وإذا تحدثنا عن من المسؤول عن هذه الوضعية المزرية للمرأة في الحياة السياسية؛ نرى أن المرأة تتحمل جانبا من المسؤولية في الوضعية التي تعانيها، فهناك تقصير واضح من جانبها، ومن جانب أهلها أيضا، فالأولياء يخجلون ولا يقبلون بنشر وتعليق صور بناتهن خلال الحملات الإنتخابية مثلا؟

لذلك ومن مقتضيات العدل والديمقراطية أن تضمن الدولة للمرأة الوصول إلى المجالس المنتخبة، وتعمل على إيجاد الآليات الكفيلة بتمكينها من مضاعفة تعدادها داخل المجالس، بما يتناسب وحجمها بالمجتمع

الفرع الأول: كيفية توزيع المقاعد على النساء المترشحات في الانتخابات البلدية 2012

في اطار تنفيذ النسب المحددة في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المراة في المجالس المنتخبة, يتم تطبيق قاعدتين اساسيتين لتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها للنساء المترشحات.

تتمثل القاعدة الأولى =القاعدة الثانية في تطبيق نتيجة ضرب عدد المقاعد التي تحصلت عليها قائمة المترشحين بالنسبة المحددة في الدائرة الانتخابية المعينة, محولة إلى كامل الأعلى للجزء العشري يفوق 5.

وفي حالة قائمة المترشحين على مقعد واحد فقط, يمنح هذا المقعد تلقائيا للمرأة المترشحة اذا كانت هي المرتبة كراس القائمة.[2]

[1] فطيمة الزهراء ساي ,المرجع السابق , ص 131

[2] معتوق فتيحة، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمراة الوزارة المنتدبة المكلفة بالاسرة وقضايا المراة ,الجزائر, (دن) ص 15

1/- الدوائر الانتخابية من 5 الى 13 مقعد:

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء =0.30×عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

2- الدوائر الانتخابية من 14 الى 31 مقعد:

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء=0.35×عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

3-الدوائر الانتخابية من 32 مقعدا فما فوق:

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء =0.40×عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.[1]

4- تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج : اربعة مناطق مقعدين لكل منطقة:

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

عدد النساء =0.50×عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

الفرع الثاني: آليات استخدام التمثيل النسوي من خلال الانتخابات البلدية

القوائم	عدد الاصوات	النسبة المئوية	عدد المقاعد	النسبة المئوية	المنتخب
301 قائمة حرة الوفاء	4322	%19.94	007	%21.21	جزار عبد الحميد
173 حزب الكرامة	2793	%12.88	005	%15.15	فنيش ابراهيم
163 التجمع الوطني الديمقراطي	2782	%12.83	004	%12.12	تمام احمد
101 حزب جبهة التحرير الوطني	2721	%12.55	004	%12.12	شهبي الحاج صالح
142 حركة مجتمع السلم	2454	%11.32	004	%12.12	بوعزة مخلوف
164 الحركة الوطنية للآمل	2175	%10.03	004	%12.12	نقايس محمد

دراسة حالة بلدية ورقلة في انتخابات 29 نوفمبر 2012:

[1] انظر الموقع الوزارة الداخلية والجماعات المحلية WWW.l.e.c.t

قائمة حرة الوفاء: من بين 7 مقاعد تتحصل المرأة على مقعدين وذلك من خلال تطبيق العملية التالية:

7 ←%100

x ←%30

2.1= 7x30

100

من بين 7 مقاعد تتحصل المرأة على مقعدين.

حزب الكرامة:

5 ←%100

x←%30

1.5=5x30

100

من بين 5 مقاعد تتحصل المرأة على مقعدين.

التجمع الوطني الديمقراطي:

4←%100

x←30

1.2=4x30

100

من بين 4 مقاعد تتحصل المرأة على مقعد واحد

حزب جبهة التحرير الوطني:

4←%100

x←30

1.2=4x30

100

من بين 4 مقاعد تتحصل المرأة على مقعد واحد

حركة مجتمع السلم:

4←%100

x←30

1.2=4x30

100

من بين 4 مقاعد تتحصل المرأة على مقعد واحد

الحركة الوطنية للأمل:

3←%100

x←30

0.9=3x30

100

من بين 3 مقاعد لا يمكن للمرأة الحصول على مقعد

حركة الوفاق الوطني:

2←%100

x←30

0.6=2x30

100

من بين مقعدين لا يمكن للمرأة ان تحصل على مقعد

ومن خلال الاحصائيات المتحصل عليها نستنتج ان نظام تمثيل النسبي مجسد ومطبق في العملية الانتخابية, والذي من خلاله تتحصل المرأة على مقاعد في المجالس المحلية.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من سبق تعمل المجالس الشعبية البلدية و الولائية على إشراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية المحلية في إطار ديمقراطية تركز على الحرية الديمقراطية الحزب جماعة منظمة من المواطنين لها أهداف مشتركة تأسست للدفاع عن مصالحهم والمشاركة في الحياة السياسية بهدف الوصول إلى السلطة لأجل تنفيذ برامجه والتأثير على قراراتها اختصاصات المجالس الشعبية المحلية إن للمجالس الشعبية البلدية صلاحيات متعددة اجتماعية واقتصادية ... الخ

و يجب أن تكون هناك حملات توعية للرأي العام عند التصويت ، وهنا يمكن القول أنه كلما زاد المستوى الثقافي والتعليمي للفرد يعتمد عليهم في إدارة شؤونهم المحلية.

خاتمـــــــــــة

إن للنظام الانتخابي أهمية إدارية لا يمكن تجاهلها ، فباعتباره وسيلة لترجمة الأصوات المدلى بها في عملية انتخابية إلى مقاعد توزّع على المترشحين ، فإن هذه العملية لا يمكنها أن تتم إلاّ بوجود إدارة تتولى التحضير والإشراف والمتابعة لمجريات هذه العملية ، هذه الإدارة ينبغي أن تتمتع بحد معين من المؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة العملية الانتخابية بصورة متقنة وشفافة .كما أن صياغة أي نظام انتخابي ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإدارة الموجودة ومدى تطورها وقدرتها على مسايرته بغرض تحقيق أهدافه والتي من أهمها المساواة وإتاحة الفرصة لكافة المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية.

فالنظام الانتخابي مهما كان عادلاً من الناحية النظرية ، لا يستطيع بمفرده أن يؤمن انتخابات نزيهة وشفافة ، ما لم تكن الإدارة الانتخابية مؤهلة ومحايدة ، ومستقلة ، هذا الترابط بين النظام الانتخابي والنظام الإداري في الدولة أمراً لا يمكن تجاهله ، مما يجعل أهميته الإدارية في غاية الأهمية ونجد من خلال الدراسة ان المشرع انشأ العديد من الآليات الانتخابية من خلال سياسة قانونية تبناها قانون الانتخابات 01-12 ، و النتائج المتواصل إليها يمكن حصرها في النقاط التالية :

-يساهم في رفع مستوى الكفاءة والمردودية ، ويقضي على مظاهر البيروقراطية الناتجة عن تركيز السلطة في يد الإدارة المركزية .

-يؤدي إلى تسيير أفضل للهيئات المنتخبة في مجال اختصاصها ، مما يؤدي إلى ترقية عملها بما يتماشى

وتطلعات الناخبين ، وهذا ما يعزز الديمقراطية وروح المشاركة في العملية السياسية

من النتائج التي توصلنا إليها أن التعددية السياسية في الجزائر لم تكن منحة بل أن الشعب الجزائري ناضل و سعي من أجل الديمقراطية و التعددية

السياسية فالتعددية أصبحت ضرورة لتجاوز الأزمة لأن السبب الحقيقي لهذه الأزمة يكمن في بعد غالبية الشعب عن المشاركة في اتخاذ القرارات ، ولا يمكن لهذه الأغلبية أن تصبح فاعلة إلا إذا توافر لها مناخ ديمقراطي يشجع على الإبداع و الابتكار.

إن تجربة التعددية الحزبية في الجزائر رغم التجاوزات التي وقعت خلالها تبقى تجربة رائدة على المستوى المغربي لأن الهدف الأساسي للديمقراطية هو العمل في كنف جو ديمقراطي سليم من أجل تحقيق التنمية الشاملة.

-أن عدم قدرة المجالس الشعبية المحلية بحجمها وإمكانياتها المالية والإدارية والفنية على مواكبة متطلبات الظروف الاجتماعية و الاقتصادية الحالية التي تتطلب خطط إنمائية شاملة تحتاج إلى قدرات محلية ووحدات إدارية مجهزة بشريا وفنيا للنهوض بالمجتمع المحلي والقيام بتقديم الخدمات و بتلبية الحاجات المحلية.

إن هذه الدراسة ليست غاية في ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غرض يتمثل في اختيار ما يتناسب مع مجتمعنا . لذا نتعرض لأهم التوصيات التي نرى أنها ضرورية لقوله ص ": (الحكمة ضالة المؤمن إن وجدها فهو أحق الناس بها).

ثانيا : التوصيات

بعد عرض النتائج التي توصلنا إليها نورد بعض التوصيات التي نرى أنها هامة و أساسية لتدعيم نظام المجالس الشعبية البلدية و الولائية و تتمثل فيما يلي:

1-توصيات تتعلق بتشكيل المجالس

أ - ضرورة إدخال تعديلات على بطاقة الناخب

يجب أن تتوافر بطاقة الناخب على جميع المعلومات اللازمة بما فيها صورة للناخب التي تمكننا من الاستغناء عن طلب بطاقة إثبات الهوية) بطاقة التعريف الوطنية ، رخصة السياقة.... الخ.

ب - ضرورة رفع الوعي السياسي لدى المواطن

العمل على رفع الوعي السياسي لدى المواطن لتتولد فيهم رغبة المشاركة في تسيير الشؤون المحلية ، ليصل الوعي إلى وضع الشخص المناسب في المكان المناسب ويتحقق هذا بما يلي:

-تفعيل دور حملات الشرح والتوعية

ضرورة العمل على تفعيل دور حملات الشرح و التوجيه الرسمية التي تسبق عملية الانتخابات لأنها مجدية و جديه و تعمل على توعية المواطنين المحلين بواجبهم الانتخابي ليتمكنوا من اختيار ممثليهم بما يحقق المصلحة العامة.

-يتعين رفع المستوى النوعي للمترشحين

إذا كان أغلب أبناء الهيئات المحلية من ذوي الخبرات والقدرات هذا يتيح الفرصة لاختيار أفضل الأفراد لإدارتها ولتحقيق شروط كفاءة و فاعلية المجالس الشعبية المحلية ، لأن الجمهور الواعي يشكل رقابة شعبية فعالة تحاسب أعضاء المجلس الشعبي المحلي.

ويجب على الناخبين أن لا يعتبروا أن واجبهم قد انتهى عند وضع الورقة في الصندوق ، لأن عضو المجلس قد لا يهتم بشؤونهم لكنهم إذا أجادوا طرق الضغط والمتابعة يفرضون على عضو المجلس التقيد برغباتهم ، تفتح المجالس الشعبية المحلية للمواطن فرصة لمباشرة الرقابة والمشاركة للتأثير في اتخاذ القرارات، وبذلك تصبح المجالس الشعبية أكثر فعالية وأكثر تعبيرا عن المطالب المحلية ويعد أهم مقومات نجاحها.

ج - ضرورة إبعاد رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اللجنة الانتخابية

البلدية ، وهذا للابتعاد عن جميع الضغوطات السياسية ، و تحقيق انتخابات نزيهة.

ه – عدم الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أكثر من مرتين

عدم السماح لأعضاء المجالس بترشيح أنفسهم أكثر من مرتين بعد انتهاء المدة المحددة قانونا مباشرة وهذا تحقيقا للديمقراطية وفسح المجال لفئات أخرى من المواطنين لتقديم ترشيحاتهم والحصول على العضوية بالمجالس الشعبية البلدية والولائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا :الدساتير

الدستور الجزائري لسنة 1996

ثانيا النصوص القانونية :

1- قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات

2- قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 20 صفر عام 1433 الموافق 14 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الانتخابات

3- قانون عضوي رقم12 -03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات

ثالثا : قائمة المراجع

الكتب العربية :

1-إبراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000

2-بلال امين زين الذين، الاحزاب السياسية من منطور الديمقراطية المعاصرة دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2011

3-بوحنية قوي ، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة ، دار الراية للنشر والتوزيع ، دن ، عمان ،2011

4- ستينا لاستيود ، ريتا تافرون ، النظم الانتخابية ونظم الكوتا الخيارات مناسبة والخيارات غير مناسبة ، ترجمة عماد يوسف ، مركز تصميم من اجل المساوات ، (د ن)، 2007

5- سعد مظلوم العبدلي, الانتخابات ضمان حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة ، ط1 ، دار دجلة ، عمان ، 2009

6- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، ط 2 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007

7- علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية،دار وائل للنشر، ط 1، الأردن،2002

8- , قوانيين الانتخابات في الدول العربية، قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للابحات والمعلومات ،منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، 2005

9- محمد سليم محمد غزوي ، الوجيز في نظام الانتخاب دراسة مقارنة ،دار وائل للنشر ، ط1 ، عمان ، 2000

10- معتوق فتيحة، الدراسة المسحية الخاصة للتمكين السياسي للمراة، وزارة المنتدبة المكلفة بالاسرة وقضايا المراة، (ن.ط) ، الجزائر، (د س)

11- هاني علي الطهراوي ،النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط2 ،الجزائر، 2007

12- وصال نجيب العزاوي ، المرأة العربية والتغيير السياسي ، الاردن ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، 2012

رابعا : المراجع باللغة الفرنسية :

1- Abid Lakhdar, l'organisation administrative des collective locales, OPU, Alger, sans date .

خامسا : الرسائل الجامعية :

1- بيطام أحمد، الاقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة

2- لرقم رشيد, النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق ، السنة 2006

3- نعيمة سمينة , دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بالأنظمة الحكم (نمودج : الجزائر , تونس , المغرب) , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة ورقلة ، الجزائر ،2011

4- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون ، قسنطينة ،سنة2005

سادسا : المقالات العلمية :

5- اسماعيل لعبادي ،اثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، المجلة العربية للعلوم السياسية ،العدد16

6- بارة سليمة ، السلوك الانتخابي في الجزائر ،جوان 2009، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة ، عدد خاص ، 2011 ، ص50

7- عمار بوحوش، دور المجالس الشعبية البلدية في النهضة الوطنية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية و الاقتصاد ، عدد 3 ، سنة1973

8- قوجيل نبيلة، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، بسكرة ، 2006

9- مختاري عبد الكريم، توسيع حظوظ تمثيل المراة في المجالس المنتخبة ، ملتقى وطني ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،3و4 مارس 2014.

10- 10- فطيمة الزهراء ساي ،تمثيل النساء في البرلمان الجزائر ، الفكر البرلمان ، العدد 22 ، الجزائر ، مارس 2009.

11- يحي الوزكاني ،المشاركة السياسية للمرأة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد1892 , , 2007.

الملتقيات :

1- عمار عباس، تطور طرق تحديد النتائج الانتخابية في الجزائر وتأثيرها على المشهد السياسي والحزبي،مداخلة في ملتقى الانتخابات والتغيير السياسي في العالم العربي ،جامعة سعيدة ,2012.

المواقع الالكترونية :

1- http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/12-4.pdf تاريخ التصفح 2014/03/20

اسماعيل لعبادي ،اثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، المجلة العربية للعلوم السياسية ،العدد16

2- http://rcweb.luedld.net/rc4/14_OGX%20Suigat_A_Ok.pdf

تاريخ التصفح2014/03/25,

مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون ، قسنطينة ،سنة2005

3- http://bu.umc.edu.dz/theses/droit/AMEZ2139.pdf

تاريخ التصفح2014/04/12

لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق ، السنة 2006

4- http://www.umc.edu.dz/buc/theses/droit/ALER2079.pdf

تاريخ التصفح2014/03/11

إيمان بيبرس وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي ورقة بحث مقدمة لفائدة (جمعية نهوض وتنمية المرأة)، مصر، أنظر الموقع الالكتروني للجمعية

5- www.awapp.org consulté le 19/02/2013

يحي الوزكاني ،المشاركة السياسية للمرأة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد1892، 2007.

تاريخ التصفح2014/03/27

6- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=94582

تاريخ التصفح2014/03/25

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة:	01
الفصل الاول : أسس النظام الانتخابي للمجالس المحلية	02
المبحث الاول : شروط الترشح وحجم المجالس المحلية	02
المطلب الاول: شروط الترشح	02
الفرع الأول الشروط الموضوعية	02
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	05
المطلب الثاني : حجم المجالس المحلية	08
الفرع الاول : المجلس الشعبي البلدي	09
الفرع الثاني :المجلس الشعبي الولائي	10
المبحث الثاني: التمثيل النسبي وآليات توزيع المقاعد	11
المطلب الأول: نظام التمثيل النسبي	12
الفرع الأول مفهوم التمثيل النسبي	13
أولا نظام القوائم المغلقة	13
ثانيا نظام القوائم المفتوحة	14
الفرع الثاني : التمثيل النسبي المعتمد للمجالس المحلية طبقا لقانون العضوي 01/12	15
المطلب الثاني : آليات توزيع المقاعد	16
الفرع الاول : التوزيع المبدئي للمقاعد	17
الفرع الثاني: التمثيل النسبي وتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة	25
الفرع الثالث: دور القانون العضوي رقم 12-03 في فاعلية تواجد المرأة بالمجالس المنتخبة	26
الفصل الثاني :تطبيقات النظام الانتخابي واثره في محليات 29 نوفمبر 2012	30
المبحث الأول : آلية توزيع المقاعد	30
المطلب الأول : المطلب الأول: توزيع المقاعد على مستوى المجلس الشعبية البلدية التابعة لولاية ورقلة	30
المطلب الثاني: توزيع المقاعد على مستوى المجالس الشعبية الولائية لولاية ورقلة	39
المبحث الثاني: تمثيل المرأة داخل المجالس على مستوى المجالس الشعبية المحلية	40

المطلب الأول : تمثيل المرأة على مستوى المجالس الشعبية الولائية	**40**
المطلب الثاني : تمثيل المرأة على مستوى المجالس الشعبية البلدية	**41**
الفرع الأول كيفية توزيع المقاعد على النساء المترشحات في الانتخابات البلدية 2012	**42**
الفرع الثاني: آليات استخدام التمثيل النسوي من خلال الانتخابات البلدية	**43**
الخاتمة	**49**
قائمة المراجع والمصادر	**53**
فهرس	**56**

ملخص:

إن نظام التمثيل النسبي الذي طبق بعد العودة للمسار الانتخابي في الانتخابات المحلية ، فقد قلل من عدم التناسب بين عدد الأصوات التي يحصل عليها حزب ما وعدد المقاعد التي تؤول إليه ، رغم أن طريقة الباقي الأقوى المعتمدة عادة ما تكون في صالح الأحزاب الكبيرة وإذا كانت خاصية العدالة في التمثيل من أهم مزايا هذا النظام ، ومن هذه الزاوية يمكن لأي مهتم أن يتسأل هل نظام التمثيل النسبي المعتمد يتماشى وطبيعة التعديل الدستوري لسنة 2012 ، والذي من بين ما يهدف إليه هو تحقيق الاستقرار السياسي ؟

فمن خلال دراستنا لهذا الموضوع يتضح أن نظام الانتخابي المعتمد في الجزائر أدى إلى تشتيت صوت المعارضة وإذا كان نظام التمثيل النسبي قد حقق أهداف السلطة في كبح صوت المعارضة و إضعافها في البرلمان ، خاصة في ظل تواجد غرفة ثانية تتمتع بأغلبية منسجمة ومستقرة ، فإن الأمر لا يبدو كذلك على مستوى المجالس المحلية التي عرفت صراعات داخلية بين مختلف التشكيلات السياسية الممثلة فيها ، أما على مستوى النظام الحزبي ، فإن أهم أثار مختلف النظم الانتخابية المطبقة منذ أن عرفت الجزائر الانتخابات التعددية عليه لم تخرج في الحقيقة عن خصائص هذه النظم ، إذ أدت إلى نظام الحزب المهيمن ، سواء في ظل نظام النسبي اقتصر التمثيل في الهيئات المنتخبة على عدد قليل من الأحزاب - مرحلة تطبيق القانون 01-12 السياسية ، وهذا بطبيعة الحال كنتيجة مباشرة لتطبيق نظام الأغلبية يمكن القول أن ممارسة الحقوق الدستورية لا يتم بشكل متساوي بين جميع الأحزاب السياسية سواء في مرحلة تطبيق نظام الأغلبية أو نظام التمثيل النسبي .

كلمات مفتاحية :

حق الترشح ، الانتخابات ، المجالس المحلية

Résumé :

Le système de représentation proportionnelle qui a été appliquée après le retour du processus électoral dans les élections locales , il a réduit la disproportion entre le nombre de votes obtenus par un parti et le nombre de sièges qui reviennent à lui , malgré le fait que la façon dont le reste forte approuvé généralement en faveur des grands partis et si la justice de la propriété dans la représentation des avantages les plus importants de ce système , et cet angle peut être n'importe qui Atsal intéressé est le système de la représentation proportionnelle adopté en accord avec la nature de l'amendement constitutionnel de 2012 , qui, entre autres choses vise à faire est de parvenir à la stabilité politique ?
Grâce à notre étude de ce sujet est clair que le système électoral adopté

en Algérie a conduit à la dispersion de la voix de l'opposition et si le système de la représentation proportionnelle a atteint les objectifs de l'Autorité de freiner la voix de l'opposition et l'affaiblir au Parlement , en particulier en présence d'une deuxième chambre a la majorité des harmonieuse et stable , il ne semble pas ainsi qu'au niveau des conseils locaux , connus comme les conflits internes entre différents groupes politiques représentés en son sein , mais au niveau du système de partie, les effets les plus importants de divers systèmes électoraux en vigueur depuis je savais que des élections multipartites Algérie , il ne sont pas sortis de la vérité sur les caractéristiques de ces systèmes , car il conduit au système de parti dominante , à la fois dans le système de la représentation proportionnelle a été limitée dans les organes élus sur un petit nombre de partis - le stade de l'application politique de la loi 01-12 , et c'est bien sûr une conséquence directe de l'application du système de majorité pourrait être soutenu que l' exercice des droits constitutionnels ne sont pas égales entre tous les partis politiques , que ce soit dans étape du système de la majorité ou d'un système de représentation proportionnelle application.

Mots-clés:

le droit de se , électorale , Les conseils locaux